

بسم الله الرحمن الرحيم.

سياحة في كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للعلامة البسام.

وفيه:

جمع ما صدره العلامة البسام في كتابه: - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - بقوله: "فائدة".

ويليه:

جمع بعض ما نقله العلامة البسام عن شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام في كتابه تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.

ويليه:

الحكم التشريعية لبعض أبواب دين الإسلام من تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للعلامة البسام.

ويليه:

بحث قام به العلامة البسام وضمّنه كتابه تيسير العلام وقال فيه: "وهو بحث قلّ أن تجده في غير هذا الكتاب".

جمع وإعداد:

أبو أمامة أسامة بن الساسي لعارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمع ما صدره العلامة البسام في كتابه: - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - بقوله: "فائدة".

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا جمعٌ لما قال فيه العلامة عبد الله البسام: "فائدة" - أو نحوها [فائدتان، فوائد] - في شرحه على عمدة الأحكام الموسوم بتيسير العلام، وهي فوائد عظيمة جليلة تشد إليها الرحال، أردت إتحاف إخواني بها مجموعة في موطن واحد لتسهيل الاستفادة منها، وقد بلغ عددها **سبعون فائدة**.

وقد جعلت في آخر كل فائدة: **الباب ورقم الحديث الذي وُضعت تحته وكذا الصفحة -واعتمدت على طبعة مكتبة الإرشاد ومكتبة القدس-**.

الفائدة 1: ذكر ابن رجب أن العمل لغير الله على أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً لا يقصد به سوى مراعاة المخلوقين لتحصيل غرض دنيوي، وهذا لا يكاد يصدر من مؤمن، ولا شك في أنه يحبط العمل وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه، وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء، ودفعه صاحبه فإن ذلك لا يضره بغير خلاف.

وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ؛ هل يحبط العمل أو لا يضر فاعله ويجازى على أصل نيته؟ أهد بتصرف. [**كتاب الطهارة، الحديث الأول، ص 19**].

الفائدة 2: اختلف العلماء في انتفاع الميت بعمل الحي حينما يجعل الحي ثواب قبرته البدنية أو المالية إلى الميت؛ فقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل خير للنصوص الواردة فيه. أما ابن تيمية فقد نقل عنه في ذلك قولان:

أحدهما: أنه ينتفع بذلك باتفاق الأمة.

الثاني: أنه لم يكن من عادة السلف إذا فعلوا إحدى القربات تطوعاً أن يهدوا ذلك لموتى المسلمين، واتباع نهج السلف أولى. وقال الصنعاني: الميت يصح أن يوهب له أي قرية.. أما لحوق سائر القرب ففيها خلاف. والحق لحوقها. وذكر ابن تيمية أن الأخبار قد استفاضت بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وسروره بالसार منها وحزنه للقبيح. [باب دخول الخلاء والاستطابة، الحديث 16، ص 51].

الفائدة 3: اختلف العلماء في السبب الذي أوجب التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، وتلمس كل منهم حكمة صارت- في نظره- الفارقة المناسبة. وأحسن هذه التلمسات أحد أمرين:

الأول: أن الغلام عنده حرارة غريزية زائدة على حرارة الجارية، تطبخ الطعام، وتلطف الفضلات الخارجة، ومع هذه الحرارة الزائدة كون الطعام الطفل لطيفاً، لأنه لبن.

والجارية ليس لديها الحرارة المملطة، ويؤيد هذا تقييد نضح النجاسة بعدم أكل الطعام، إلا اللبن.

والثاني: أن الغلام- عادة- أرغب إلى الناس من الجارية فيكثر حمله ونقله، وتباشر نجاسته، مما يسبب المشقة والحر، فسومح بتخفيف نجاسته، ويؤيده ما يعرف عن الشريعة من السماح واليسير. والقاعد العامة تقول: "المشقة تجلب التيسير".

على أن بعض العلماء جعلوه من المسائل التعبدية، التي لا تعقل حكمتها، والله أعلم بمراده. [باب في المنني وغيره، الحديث 25، ص 64].

الفائدة 4: الختان الشرعي هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر. ويوجد في البلاد المتوحشة من يسلخون - والعياذ بالله- الجلد الذي يحيط بالقبُل كله، ويزعمون- جهلاً- أن هذا ختان، وما هذا إلا تعذيب وتمثيل ومخالفة للسنة المحمدية، وهو محرم وفاعله آثم.

وفقنا الله جميعاً لاتباع شرعه الطاهر. [باب في المنني وغيره، الحديث 27، ص 68].

الفائدة 5: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المفاضلة في الأعمال عدة مرات.

وكان صلى الله عليه وسلم يجيب على ذلك بما يناسب المقام، ويصلح لحال السائل،

ولذا فإنه تارة يقول: الصلاة في أول وقتها، وتارة يقول: الجهاد في سبيل الله، وتارة الصدقة، وذلك على حسب حال المخاطب وما يليق به.

ولا شك أن هذه أجوبة الحكمة والسداد، وفتاوى من يريد العمل والصالح العام، فإن الدين الإسلامي دين الواقع في أحكامه وأعماله.

لذا ينبغي أن تكون المفاضلة بين الأعمال، مبنية على هذا الأساس.

فإن لكل إنسان عملاً يصلح له ولا ينجح إلا به، فينبغي توجيهه إليه، كذلك الوقت يختلف؛ فحينما تكون الصدقة أفضل من غيرها، كوقت المجاعات والحاجة، وتارة يكون طلب العلم الشرعي أنفع للحاجة إليه، والانصراف عنه، وكذلك وظائف اليوم والليلة؛ فساعة يكون الاستغفار والدعاء أولى من القراءة، وساعة أخرى تكون الصلاة، وهكذا. [باب المواقيت، الحديث 44، ص 96].

الفائدة 6: يفهم من هذا الحديث (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر، والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً. إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا آخر، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس) أفضلية المبادرة بصلاة الظهر مطلقاً، ولكنه مخصص بحديث أبي هريرة " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " متفق عليه. وفي حديث خباب عند مسلم قال: " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرمضاء فلم يشكنا " يريد أنهم طلبوا تأخير الظهر عن وقت الإبراد فلم يجبه. وذلك لحشية خروج الوقت. [باب المواقيت، الحديث 46، ص 98].

الفائدة 7: إذا كان الحديث مكروهاً بعد العشاء وهو في الكلام المباح والسمر البريء، فكيف حال من يحيون الليل في سماع الأغاني الخليعة، ومطالعة الصحف والروايات الفاتنة الماجنة، ومن فتنوا بالمناظر المخجلة والأفلام الآثمة، والألعاب الملهية، الصادرة عن ذكر الله وعن الصلاة، حتى إذا قرب الفجر، وحان وقت تنزل الرحمت هجعوا، فما يوقظهم من مضاجعها إلا حر الشمس وأصوات الباعة وحركة الحياة، وقد تركوا صلاة الفجر جماعة، بل ربما أضاعوها عن وقتها.

أسف شديد، وغم قاتل على أناس سارت بهم الحياة على هذا المنوال البشع، ولعب بهم الشيطان فصدهم عما ينفعهم إلى ما يضرهم، فهؤلاء يخشى عليهم أن يكونوا ممن نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فضرب عليهم حجاب الغفلة، فلا يتذكرون إلا حين لا تنفعهم الذكرى. [باب المواقيت، الحديث 47، ص 101-102].

الفائدة 8: قال العلماء: الصلاة مناجاة الله تعالى، فكيف تكون مع الغفلة؟! وقد أجمع العلماء على أنه ليس للعبد إلا ما عقل منها، لقوله تعالى: " وأقم الصلاة لذكري " وقوله " ولا تكن من الغافلين "، ولما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان مرفوعاً: " إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له عشرها ولا سدسها " فالصلاة إنما فرضت لإقامة ذكر الله، فإن لم يكن في قلب المصلي تعظيم وهيبة له نقصت قيمة الصلاة. وحضور القلب هو تفرغه من كل ما هو ملابس له، فيقترن إذ ذاك العلم والعمل، ولا يجري الفكر في غيرها. وغفلة القلب في الصلاة عن المناجاة مالها سبب إلا الخواطر الناشئة عن حب الدنيا. [باب في شيء من مكروهات الصلاة، الحديث 51، ص 108].

الفائدة 9: المؤلف لم يتعرض للثالث من أوقات النهي مع ثبوته في الأحاديث، وهو وقت ضئيل قليل، يبتدئ حين تنتهي الشمس بالارتفاع، حتى تزول. وقد ثبت تحريم الصلاة فيه بأحاديث. منها ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر: " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا - إحداهما: حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهيرة ". ومنها: ما رواه مسلم أيضاً عن عمرو بن عبسة، ومنه: " ثُمَّ صَلِّ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ". [باب أوقات النهي، الحديث 52-53، ص 112].

الفائدة 10: كثير من أحكام الشريعة بنيت على البعد عن مشابهة المشركين، لأن في تقليدهم والتشبه بهم تأثيراً على النفس، يتدرج ويمتد حتى يصل إلى استحسان أعمالهم، واحتذائهم فيها، حتى يزول ما للمسلمين من عزة، ووحدة، واستقلال، ويصبحوا تبعاً لهم، قد ذابت شخصيتهم ومعنويتهم فيهم، وبهذا يدالون على المسلمين.

والإسلام يريد من المسلمين العزة والوحدة، في عباداتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم، وأحوالهم. ويريد منهم أن يكونوا أمة مستقلة، لها صفتها الخاصة، وميزتها المعروفة.

ومع الأسف الشديد، نجد المسلمين في عصرنا يحرون خلفهم بلا روية ولا بصيرة، وكل ما ورد من الغرب فهو الحسن، وكل عمل يأتونه فهو الجميل، ولو خالف الدين، والخلق ! فإننا لله وإنا إليه راجعون.

اللهم أيقظ المسلمين من رقدتهم ونبهم من غفلتهم، واجمع على الحق والهدى كلمتهم. إنك سميع مجيب.

وليس المراد أن لا نتعلم ما علموه من صناعة واختراع، فهذه علوم مشاعة لكل أحد، ونحن أولى بها منهم، لأننا- حين نتعلمها- نستعملها فيما يأمر به ديننا من استتباب الأمن والسلام، وإسعاد البشرية. أما كونها بأيدي طغاة مستعمرين، فستكون أداة تخريب ودمار للعالم. [باب أوقات النهي، الحديث 52-53، ص 112-113].

الفائدة 11: روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة". [باب الأذان والإقامة، الحديث 64، ص 133].

الفائدة 12: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم استفتاحات كثيرة للصلاة.

منها هذا الدعاء الذي معنا " اللهم باعد بيني وبين خطاياى.. الخ ".

ومنها: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... الخ ".

ومنها: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك.. الخ ".

وكلها جائزة، لأنها واردة.

ولكن الإمام أحمد اختار الأخير منها. " سبحانك اللهم.. الخ " لكونه محتويًا على تمجيد الله، وتعظيمه، ووحدانيته. وكان عمر يجهر به ليعلمه للناس.

وينبغي للمصلي أن لا يقتصر دائمًا على واحد منها، بل يقولها كلها، ليحصل له كمال الاقتداء، وإحياء جميع السنة فيها، ويجعل القصار لصلاة الجماعة، والطوال لصلاة الليل.

الفائدة 13: من المعلوم أن الماء الساخن أبلغ في إزالة الأوساخ والإبقاء مما هو مذكور في الدعاء المأثور.

فكيف عدل عنه إلى الثلج والبرد، مع أن المقصود طلب الإبقاء والتنظيف.

الجواب: قد حصل من العلماء تلمسات كثيرة في طلب المناسبة. وأحسنها ما ذكره " ابن القيم " عن شيخ الإسلام، ومعناه: لما كان للذنوب حرارة، ناسب أن تكون المادة المزيله هذه الباردة، لتطفئ هذه الحرارة وذاك التلهب. [باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث 79، ص 158-159].

الفائدة 14: أنه لا بأس بالسجود على حائل سوى أعضاء السجود، فإنه يحرم أن يضع جبهته على يديه أثناء ذلك، لأن يديه من الأعضاء المتصلة بالسجود.

ويكره السجود على ما اتصل به من ثوب وعمامة إلا مع حاجة، كالحر، والبرد، والشوك، وخشونة الأرض، فلا يكره حينذاك. ولا يكره السجود أيضا على حائل غير متصل به، كسجادة ونحوها. [باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث الحديث 82، ص 168].

الفائدة 15: أن يضع أعضاء سجوده بالترتيب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

وهو أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه، ولا يبرك كما يبرك البعير، بحيث يقدم يديه قبل ركبتيه، فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن هذا. [باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث 82، ص 168].

الفائدة 16: ورد في بعض روايات الحديث: "ربنا لك الحمد"، وورد في البعض الآخر: "ربنا ولك الحمد" بإثبات الواو، وهو أكثر الروايات، وهي أرجح وأولى، لأن الواو تأتي بمعنى زائد مقصود. [باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث 84، ص 171].

الفائدة 17: لكون المعهود من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو تطويل قيام القراءة وقعود التشهد على غيرهما من أفعال الصلاة، فقد اختلف شراح الحديث في معنى هذه المناسبة بين أفعال صلاته عليه الصلاة والسلام، بما فيها القيام؛ فالنووي جعلها صفة عارضة وليست دائمة، وابن دقيق العيد قال: يقتضي هذا تخفيف ما العادة فيه التطويل، أو تطويل ما العادة فيه التخفيف.

وهداني الله تعالى إلى المعنى المذكور في "المعنى الإجمالي" من أنه إذا طَوَّل القراءة طَوَّل غيرها من الأركان، فيكون قريبا من السواء تطويلا وتخفيفا، ومثل القراءة القعود للتشهد.

ثم بعد كتابته وجدته رأي ابن القيم في كتاب "الصلاة"، و"تهذيب السنن"، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى. [باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث 85، ص 173].

الفائدة 18: خص بعض الفقهاء - ومنهم الحنابلة - هذا الحكم (مباعدة العضدين عن الجنين) بالرجل دون المرأة، لأنه يطلب منها التجمع، والتصون، ولما روى أبو داود في "مراسيله" عن يزيد بن حبيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان، فقال: "إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل". [باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث 89، ص 178].

الفائدة 19: الصلاة في النعال ودخول المسجد فيها أصبحت مسألة مشكلة، فسنة النبي صلى الله عليه وسلم صريحة بجواز ذلك بل باستحبابه، وأنه من السنة التي ينبغي المحافظة عليها، فقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن شداد بن أوس: " خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ". وقال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود أيضا عن أبي سعيد الخدري: "إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعله قدرا أو أذى فليمسحه وليصلّ فيها". إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في مشروعية الصلاة فيها بعد تنظيفها من الأنجاس والأقذار.

أما العامة وبعض المتعصبين من طلبة العلم، فيجادلونك في ذلك، ويرون أن إحياء هذه السنة من الكبائر، التي لا يسكت عليها، وإذا أوردت عليهم هذه النصوص قالوا: هذا في وقت دون وقت، وزمن دون زمن. كأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أتى بعدها من نسخها وبدّلها، وما درؤا أنها شريعة الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والمناسب: أن من أراد اتباع السنة في ذلك وفي غيره مما تركه أو فعله لا يمس جوهر الإسلام أن ينظر؛ فإن كان فعله أو تركه يسبب فتنة وشرأ أكبر من مصلحته فليأرأ المصالح، فإن الشرع يكون حيث توجد المصلحة الخالصة، أو الراجعة على المفسدة. [باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث 90، ص 178-179].

الفائدة 20: قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام حسب الاستقراء والتتبع من نصوص الشارع:

القسم الأول: يحرم ويبطل الصلاة، وهو الكثير المتوالي لغير ضرورة، ولغير مصلحة الصلاة.

القسم الثاني: يكره في ولا يبطلها، وهو اليسير لغير حاجة، مما ليس لمصلحة الصلاة، كالعبث اليسير بالثياب أو البدن، ونحو ذلك، لأنه مناف للخشوع المطلوب، ولا حاجة تدعو إليه.

القسم الثالث: الحركة المباحة؛ وهي اليسيرة للحاجة، ولعل هذا القسم، هو ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من حمل هذه الطفلة، وطلوعه على المنبر، ونزوله منه حال الصلاة، وفتحه الباب لعائشة، ونحو ذلك مما يفعله للحاجة وليبان الجواز.

القسم الرابع: الحركة المشروعة؛ وهي التي يتعلق بها مصلحة الصلاة، كالتي تقدم للمكان الفاضل، والدنو لسد خلل الصفوف. أو تكون الحركة لفعل محمود مأمور به، كتقدم المصلين وتأخيرهم في صلاة الخوف أو الضرورة، كإيقاظ من هلكة. [باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث 91، ص 180-181].

الفائدة 21: ورد الأمر من الشارع بمخالفة الحيوانات الخسيسة والشريفة في هيئات الصلاة. فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب وإشارة بالأيدي كأذناب الخيل الشُّمس، وبروك كبروك الجمل، وغير ذلك مما نهى عنه الشارع من مشابهة الحيوانات، لأن الصلاة مناجاة لله، فينبغي أن تكون على أحسن هيئة وأفضل صفة. [باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث 92، ص 182].

الفائدة 22: إنما خص الكلب الأسود بذلك دون سائر الكلاب لأنه شيطان، كما في الحديث: قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: "الكلب الأسود شيطان". [باب المرور بين يدي المصلي، الحديث 106، ص 207-208].

الفائدة 23: قال شيخنا "عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي" عند كلام له على هذا الحديث: (عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم):

ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد، كما في الكسوف وغيره. فينبغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكرها الشارع، ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدهما فقد أخطأ. [باب الإبراد في الظهر من شدة الحر، الحديث 109، ص 215].

الفائدة 24: قد استدلل بعض العلماء على إباحة أكل هذه الأشياء بأن صلاة الجماعة فرض كفاية، ووجه الدلالة: أنها لو كانت فرض عين لوجب اجتناب هذه الأشياء المانعة من حضور الجماعة في المساجد.

والحق أنه لا وجه لاستدلالهم، لأن فعل المباحات التي يترتب عليها سقوط واجب لا بأس بها، ما لم يتخذ حيلة لإسقاط ذلك الواجب، كالسفر المباح في رمضان، فإنه يبيح الفطر في نهار رمضان، ولا حرج في ذلك مادام أنه لم يسافر ليتوصل به إلى الإفطار. [باب ما جاء في الثوم والبصل ونحوهما، الحديث 115، ص 224].

الفائدة 25: ورد للتشهد صفات متعددة، ولكن أفضلها وأجمعها تشهد ابن مسعود الذي ساقه المصنف. وقد اختاره الإمام أحمد وأبو حنيفة. وقال الترمذي: عليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. وقال البزار: أصح حديث في التشهد هو حديث ابن مسعود، روي من نيف وعشرين طريقاً، ولا يعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق. أهـ.

وقال ابن حجر: لا خلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، فإن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه، بخلاف غيره. أهـ.

وفي وجوب التشهدين خلاف بين العلماء، تقدم الكلام على التشهد الأوسط في حديث عائشة رقم [80]. **باب التشهد، الحديث 116، ص 226].**

الفائدة 26: قال السبكي: إن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله، وإن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين؛ من مضى ومن يحىء إلى يوم القيامة، لقوله: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين". **[باب التشهد، الحديث 116، ص 226].**

الفائدة 27: من المتفق عليه، أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق.

وعند علماء البيان أن المشبه أقل رتبة من المشبه به، لأن الغرض من التشبيه إلحاقه به في الصفة عند النبيين، فكيف يطلب من الله تعالى أن يصلي على محمد وآله صلاة كصلاته على إبراهيم وآله؟

حاول الإجابة عن هذا الإشكال، العلماء بعدة أجوبة، وأحسنها: أن آل إبراهيم عليه السلام هم جميع الأنبياء من بعده، ومنهم نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين، فالمعنى أنه يطلب للنبي وآله صلاة كالصلاة التي لجميع الأنبياء من لدن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، ومن المعلوم أنها كلها تكون أفضل من الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم وحده. والله أعلم. **[باب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث 117، ص 228-229].**

الفائدة 28: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (22 / 456): الأحاديث التي في الصحاح لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ "إبراهيم وآل إبراهيم" بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ "إبراهيم"، وفي بعضها لفظ "آل إبراهيم". وقد روي لفظ "إبراهيم وآل إبراهيم" في حديث رواه البيهقي. ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت "كما صليت على إبراهيم"، و"كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم".

وتابعه ابن القيم في كتابه "جلاء الأفهام" فقال: إن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان، بل كلها صريحة في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آله، وأما ما جاء في حق إبراهيم وآله فإنما جاءت بذكر آل إبراهيم فقط دون ذكر إبراهيم، أو بذكره فقط دون ذكر آله. ولم يحى حديث صحيح فيه لفظ "إبراهيم وآل إبراهيم". أهـ.

ومع جلالة قدر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكونهما محل الثقة في الرواية والدراية؛ فإننا ننبه القراء إلى أن ما قالاه في كتبهما وهي متداولة مقروءة قد وقع فيه وهم في هذا المبحث، وذلك أن الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة وفي التبريك قد جاء في الصحيحين، ومن ذلك حديث كعب بن عجرة الذي ساقه مؤلف عمدة الأحكام والذي نحن بصدد.

وبعد تتبعي لأحاديث كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأمهات وشروحا وجدت الشيخ ناصر الدين الألباني قد نقد الشيخين، ابن تيمية وصاحبه بمثل ما قلته. **[باب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث 117، ص 229].**

الفائدة 29: لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الأحاديث والطرق التي وردت في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظها المختلفة ورواياتها المتنوعة، قال رحمه الله: من المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة، سلك فيها بعض المتأخرين طريقة محدثة بأن جمع تلك الألفاظ، واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها.

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ الماثورة، وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ الماثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين، لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عمل بخلافه، فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل.

فإن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتشروع ألفاظ القرآن، ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ أن يجمع بين حروف القرآن في الصلاة وفي التعبد بالتلاوة، ولكن إذا قرأ بهذه تارة، وبهذه تارة أخرى كان حسنا، كذلك الأذكار والدعاء؛ فإذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر، كان حسنا. وفي الاستفتاح: إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أبي هريرة، ونحو ذلك كان حسنا. **[باب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث 117، ص 229-230].**

الفائدة 30: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً عقيب الصلاة، فلم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يفعله في أعقاب الصلوات المكتوبات، كما كان يفعل الأذكار الماثورة عنه. ومن استحبه من العلماء المتأخرين في أدبار الصلوات فليس معهم في ذلك سنة إلا مجرد كون الدعاء مشروعاً، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة، وهذا الذي ذكره قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة، فالدعاء في آخرها قبل الخروج منها مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين، والمصلي يناجي ربه، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس فليس موطن مناجاة له ودعاء، وإنما هو موطن ذكر له وثناء عليه. أهـ ملخصاً. [باب الدعاء بعد التشهد الأخير، الحديث 120، ص 235].

الفائدة 31: بناء على ما رجع من عدم مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة، يظهر عدم مشروعية رفع اليدين في هذا الموطن، أما رفع اليدين في الدعاء في موطن أخرى فهو مما جاءت به الأخبار والأحاديث الصحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة. وقد ذكر البخاري طائفة من أحاديث رفع اليدين عند الدعاء في كتابه "الأدب المفرد"، وقال الصنعاني: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً منه رفع اليدين في الاستسقاء، وفي الحج، وفي غير ذلك، وحديث "إن الله يستحي أن يرفع العبد يديه إليه فيردهما خائبين". فمشروعية رفع اليدين عند الدعاء ثابتة بلا شك. [باب الدعاء بعد التشهد الأخير، الحديث 120، ص 235].

الفائدة 32: اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد روى: سبعا، وتسعا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وغير ذلك، وروي عنها في الصحيحين أنه: "ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة".

وأحسن ما يجمع بينهما أن الرواية بعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة هو الأغلب من صلاته، وقد يزيد وقد ينقص حسب النشاط وعدمه، أو لقصد التعليم وبيان الجواز. [باب الوتر، الحديث 123، ص 239].

الفائدة 33: ما ذكره المؤلف في الجمع لأجل السفر، وهناك أعذار غير السفر تبيح الجمع.

منها: المطر؛ فقد روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. وخص الجمع هنا بالمغرب والعشاء فقط دون الظهر والعصر، وجوزته جماعة، منهم الإمام أحمد، وأصحابه.

وكذلك المرض؛ فقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم "جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر". وفي رواية: "من غير خوف ولا سفر". وليس هناك إلا المرض.

وقد جوزه كثير من العلماء؛ منهم مالك، وأحمد، وإسحاق، والحسن. وقال به جماعة من الشافعية، منهم الخطاي، واختاره النووي في صحيح مسلم، وذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد نص على جواز الجمع للحر، وللشغل بحديث روي في ذلك.

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهو نوع من المرض. [باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث 128، ص 253-254].

الفائدة 34: أن السفر الذي يباح فيه الجمع قد اختلف العلماء في تحديده. فجعله الإمامان الشافعي وأحمد يومين قاصدين، يعني ستة عشر فرسخاً.

واختار الشيخ تقي الدين أن كل ما يسمى سفراً - طال أو قصر - أباح فيه الجمع، وأنه لا يتقدر بمدة، وقال: إن نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا أصل له.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو مذهب الظاهرية. ونصره صاحب المغني.

وقال ابن القيم في "الهدى": "وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة؛ فلم يصح عنه منها شيء البتة. [باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث 128، ص 254].

الفائدة 35: عند جمهور العلماء أن ترك الجمع أفضل من الجمع، إلا في جمعي عرفة ومزدلفة، لما في ذلك من المصلحة. [باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث 128، ص 254].

الفائدة 36: قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهر قائم، يفصل بينهما بجلوس] لم أقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين.

وقال ابن حجر في "فتح الباري": "وللنسائي، والدارقطني من هذا الوجه: "كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بجلوس". وغفل صاحب "العمدة" فعزا هذا اللفظ للصحيحين.

قلت: وبهذا تبين أن الحديث لم يرد في الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ آخر، وهو من حديث ابن عمر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً، يجلس ثم يقوم، كما يفعلون الآن". [باب الجمعة، الحديث 133، ص 265].

الفائدة 37: قال ابن القيم ما خلاصته: كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، وكان يقصر الخطبة ليطول الصلاة، ويكثر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع، ويعلم أصحابه قواعد الإسلام، وكان يشير بالسبابة عند ذكر الله ودعائه، وكان يأمرهم بالدنو والإنصات، وينهى عن تخطي رقاب الناس، وكان إذا فرغ بلال من الأذان شرع صلى الله عليه وسلم في الخطبة. [باب الجمعة، الحديث 133، ص 265].

الفائدة 38: قال الصنعاني عند اختلاف العلماء في صلاة الخوف: هذا القول - وهو: الحديث إذا صح فهو مذهبي - صح عن الإمام الشافعي، وصح أيضاً عن أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، بل هذا معلوم أنه لسان حال كل مؤمن، فإنه إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، وقد قال من جملة قولاً يخالفه؛ فإن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم على كل ما سواه بنص "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"، بل ذلك معنى الإيمان بالرسالة والنبوة.

وفي كلام الأئمة الأربعة وغيرهم دليل على أنهم لم يحيطوا بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معلوم قطعاً، إلا أن جملة المقلدين يأنفون من أن يقال: إن إمامهم ما وصل إليهم الحديث الذي يخالف مذهبهم، بل يقولون: قد عرفه، وعرف أنه منسوخ، أو مؤول، أو نحو ذلك من الأعذار التي لا تنفق عند النقاد.

ولهذا أقول: إن من تبع إمامه في مسألة قد ثبت النص بخلاف ما قاله إمامه فيها فإنه غير تابع لإمامه، لأنه قد صرح بأنه لا يتابع في قوله إذا خالف النص. اهـ. [باب صلاة الخوف، الحديث 151، ص 301-302].

الفائدة 39: المستحب في كفن الرجل أن يكون ثلاث لفائف، والمرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. والواجب أن يستر جميع بدن الميت. [باب في صفة تغسيل الميت وتشيع الجنائز، الحديث 155، ص 308].

الفائدة 40: موقف الإمام من الرجل إزاء رأسه، لما روى الترمذي - وحسنه - : "أن أنسا صلى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير.

فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم".

وإذا اجتمع جناز، فيكفيهن صلاة واحدة. فإن كانوا نوعا واحدا، قدم إلى الأمام أفضلهم بعلم، أو تقى، أو سن. وإن كانوا رجالا ونساء، قدم الرجال على النساء.

والصلاة على الجنازة شفاعة من المصلين للميت، فينبغي إخلاص الدعاء، وإحضار القلب لعل الله أن يتجاوز عنه، ويحو عنه ذنوبه عند خروجه من الدنيا. **[باب في تحريم التسخط بالفعل والقول، الحديث 160، ص 316].**

الفائدة 41: الإيمان بالله تعالى، وحسن رجاء العبد لربه ومثوبته ظل ظليل يأوي إليه كل من لفحته سائم الحياة المحرقة، فإنه يجد فيه الراحة والأنس والأمن، لما يرجوه من ثواب الله تعالى وجزيل عطائه للصابرين. فترخص عنده الحياة، وتسهل عليه الأمور، ولذا قيل: "من عرف الله هانت عليه مصيبته". والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "عجبا للمؤمن، إن أمره كله عجب؛ إن أصابته سراء فشكر كان خيرا له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيرا له، وليس ذلك إلا للمؤمن".

ولما فقد الناس هذا الظل الوارف من الإيمان ببرهم، والرجاء لحسن جزائه، والأمل في كريم مثوبته؛ صرنا في هذا الزمن نرى -والعياذ بالله - كثرة حوادث الانتحار ممن لم يدخل الإيمان في قلوبهم، فيقتلون أنفسهم، ويعجلون بأرواحهم إلى النار، لأنهم لم يستروحوا هذا الظل الذي يجده المؤمن بربه، الواثق بوعده.

بل عند أتفه الأسباب يئدون أعمارهم، ولا يدرون بأنهم بتعجلهم المزري - ينتقلون إلى عذاب أشد مما هم فيه، وأنهم كالمستنجد من الرمضاء بالنار.

فليس لديهم قلب المؤمن الراضي، الذي تهون عنده المصائب بجانب ما عند الله من الجزاء الكريم. **[باب في تحريم التسخط بالفعل والقول، الحديث 162، ص 319-318].**

الفائدة 42: مذهب أهل السنة والجماعة، أن المسلم لا يخرج من دائرة الإسلام بمجرد فعل المعاصي وإن كبرت، كقتل النفس بغير حق.

ويوجد كثير من النصوص الصحيحة تفيد بظاهاها خروج المسلم من الإسلام لفعله بعض الكبائر، وذلك كهذين الحديثين: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب" الخ. وأن النبي صلى الله عليه وسلم بريء

من الصالحة والحالقة، ومثل: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "، وكحديث: " والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه "، وحديث: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " وغير هذا كثير.

وقد اختلف العلماء في المراد منها؛ فمنهم من رأى السكوت عنها، وأن تمر كما جاءت، وذلك أنه يراد بها الزجر والتخويف، فتبقى على تهويلها وتخويفها.

ومنهم من أولها، وأحسن تأويلاتهم ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الإيمان نوعان:

أ- نوع يمنع من دخول النار.

ب- ونوع لا يمنع من الدخول، ولكن يمنع من الخلود فيها.

فمن كمل إيمانه، وسار على طريق النبي صلى الله عليه وسلم وهديه الكامل؛ فهو الذي يمنعه إيمانه من دخول النار.

وقال رحمه الله: إن الأشياء لها شروط وموانع، فلا يتم الشيء إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه. مثال ذلك: إذا رتب العذاب على عمل، كان ذلك العمل موجبا لحصول العذاب ما لم يوجد مانع يمنع من حصوله.

وأكبر الموانع وجود الإيمان، الذي يمنع من الخلود في النار. **[باب في تحريم التسخط بالفعل والقول، الحديث 162، ص 319-320].**

الفائدة 43: لم يظهر لي مناسبة واضحة لإيراد المؤلف هذا الحديث في كتاب الزكاة. ولعل ذلك متابعة لمسلم حيث أخرجه في باب الزكاة من صحيحه.

أو لعله أراد أن يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أيام رسالته، وبعدما أعز الله الإسلام وقواه، أعطى المؤلف قلوبهم من الغنية.

فيقاس على الغنية أن يعطوا من الزكاة خلافا لمن يرى من العلماء سقوط نصيبهم من الزكاة بعد أن أعز الله الإسلام، كأبي حنيفة وأصحابه.

والصحيح جواز إعطائهم تأليفا لهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو من مفردات مذهبه.

وليس عند المستقطين لسهمهم ما يعارضون به فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وآية " براءة " التي هي من آخر القرآن نزولا. [كتاب الزكاة، الحديث 171، ص 340-341].

الفائدة 44: أما مقدار السفر الذي يباح فيه الفطر وقصر الصلاة، فقد اختلف العلماء في تحديده.

والصحيح أنه لا يقيد بهذه التحديدات التي ذكروها، لأنه لم يرد فيه شيء عن الشارع.

فالمرشح أطلق السفر، فنطلقه كما أطلقه، فما عدّ سفرا، أبيع فيه الرخص السفرية. وتقدم بأبسط من هذا في "صلاة أهل الأعذار". [باب الصوم في السفر، الحديث 184، ص 365].

الفائدة 45: قضاء وليه عنه من باب الاستحباب عند جماهير العلماء، ماعدا الظاهرية فقد أوجبوه.

وقالت الحنابلة: إن كان الميت خلف تركة وجب القضاء، وإلا استحب، وقالوا: إن صام غير الوارث أجزأه. [باب الصوم في السفر، الحديث 187، ص 370].

الفائدة 46: ما ذكر من الخلاف، في حق غير المتردد إلى الحرم لجلب الخطب، أو الفاكهة، ونحوهما، أو له بستان في الحل يتردد عليه، أو له وظيفة، أو عمل في مكة، وأهله في جدة أو بالعكس؛ فهؤلاء ونحوهم لا يجب عليهم الإحرام عند عامة العلماء، فيما اطلعت عليه من كلام فقهاء المذاهب، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من التحريم على كل داخل إلى مكة بغير إحرام. والعمل على خلافه. [باب المواقيت، الحديث 208، ص 407].

الفائدة 47: المراد بالنهي عن لبس المخيط والمحيط هو اللبس المعتاد، أما ارتداؤهم ونحوه فلا بأس. [باب ما يلبسه المحرم من الثياب، الحديث 209، ص 411].

الفائدة 48: قال شيخ الإسلام ما خلاصته: النية في الحج والعمرة: لا خلاف بين المسلمين في أن الحج والعمرة لا يصحان بدونها، وأصل ذلك أن النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين هما: قصد العبادة، وقصد المعبود، وهو الأصل الذي دل عليه قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}.

وأما قصد العبادة؛ فهو قصد عمل خاص يرضي به ربه، من صيام، أو حج، أو غيرهما، وهذه النية التي تذكر في كتب الفقه المتأخرة. فالنية الأولى يتميز بها من يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا، ويتميز بها المسلم من الكافر، أما الثانية فهي تميز أنواع العبادات.

وقال رحمه الله: ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده، ولا بد من قول أو عمل يصير به محرماً. والتجرد من الثياب واجب في الإحرام، وليس شرطاً فيه، فلو أحرم وعليه ثيابه صح ذلك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور. [باب التلبية، الحديث 211، ص 416-417].

الفائدة 49: إذا تأملت ما تقدم من الاستنباطات و خلاف العلماء وجدت أن بعضهم مستمسك بظاهر الحديث، وأخذ بما دل عليه لفظه، وبعضهم الآخر قد قيده ببعض القيود، تخصيصاً أو تعميماً.

وهذا، كما قال تقي الدين ابن دقيق العيد: دائر بين اتباع المعنى، واتباع اللفظ. والأحسن أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتباعه.

وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهوراً قوياً، فاتباع اللفظ أولى. على أني لم أذكر إلا قليلاً مما لم يدل عليه ظاهر الحديث، وذلك حين يقوى الأخذ بالمعنى جداً، كتقييد إطلاق بيع البائع للبادي بتلك الشروط الثلاثة، فإنها- عند تأمل معنى الحديث، ومقصود النهي منه- معتبرة، وكذلك تعميم الحكم في تصرية هبة الأنعام، مع أن الوارد في هذا الحديث الغنم، لأن المعنى مفهوم وظاهر عمومها في جميعها.

وكذلك تقييد " خيار الجالب " بالغبن عادة، رجوعاً إلى المعنى الواضح في ذلك، وهو إزالة الضرر عنه.

وأعرضت عن شيئين هما:

1- إما تمسك حربي متقيد باللفظ، كمن جمد على قصر حكم التصرية في الغنم خاصة، لأنها المنصوص عليها، وغفل عن المعنى الواضح المقصود.

2- وإما ابتعاد عن ظاهر الحديث إلى معنى بعيد، كمن شرط في بطلان بيع الحاضر للبادي، أن يقصده الحاضر، فإن لم يقصده بل قصده البادي فلا تحريم، والبيع صحيح، على أني ذكرته عن مذهب الحنابلة لبيان المذهب فقط.

وهذا أرى أني توسطت بين الوجهتين، وسلكت طريقاً متوسطة مرضية. [باب ما نهى الله عنه من البيوع، الحديث 253، ص 515-516].

الفائدة 50: في تحريم تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي يعلم كيف أن الإسلام يراعى المصالح العامة على المصالح الخاصة، كما هو مقتضى العقل الصحيح.

فإن انتفاع أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قُدِّم على انتفاع الواحد ببيعه سلعته غالية.

كذلك منعت مصلحة فرد يتلقى الركبان، لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق في أن ينتفعوا جميعا بالشراء من الجالب مباشرة، مع ما فيه من دفع الضرر عن الجالب أيضا. [باب ما نهى الله عنه من البيوع، الحديث 253، ص 516].

الفائدة 51: تقدم التحريم في بيع المزبنة الذي هو إحدى صور الربا المحرم، واستثني من هذا التحريم مسألة العرايا، فلما جاءت على خلاف الأصل اشترط العلماء للرخصة فيها شروطا، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها باق على أصل معاملة الربا:

1- أن تحصر النخلة بما تؤول إليه تمرا لطلب المائلة.

2- أن تكون لمحتاج إلى الرطب ليأكله رطباً.

والمشهور من مذهبنا المنع في عكس هذه المسألة؛ وهو أن يشتري المحتاج إلى التمر برطبه تمرا وفي وجه يجوز، لأنه إذا جاز لمن يريد التفكه بالرطب، فكيف لا يجوز لمن احتاج إلى التمر ليأكل؟!

3- أن لا يكون معه نقود يشتري بها.

4- أن يتقابضا قبل التفرق، فالتمر بكيلاه، والنخلة بتخليتها.

5- أن لا تزيد عن خمسة أوسق، ويأتي في الحديث الذي بعد هذا.

6- إذا اشترى اثنان فأكثر من الرطب لكل واحد خمس أوسق من رجل واحد صح، ولو اشترى شخص من بائعين فأكثر خمسة أوسق صح أيضا. أما إذا اشترى من اثنين فأكثر أزيد من خمسة أوسق فلا يصح. [باب

العرايا، الحديث 261، ص 530].

الفائدة 52: الجمهور من العلماء يقصرون الجواز على النخل خاصة، ورخص به طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام- في سائر الثمار، لأن الرطب فاكهة المدينة، ولكل بلد فاكهة، والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة. [باب العرايا، الحديث 261، ص 530].

الفائدة 53: فقهاء المذاهب يجعلون ضمان التلف في الآفة السماوية، هي ما لا صنع لآدي فيها، كالحر، والبرد، والجراد، ونحو ذلك من الجوائح، فما يصح عندهم تصرّف المشتري فيه قبل القبض بالبيع يكون ضمانه عليه، إذا تلف أو تعيّب. وما لا يصح تصرفه فيه فمن ضمان البائع على حسب اختلافهم المتقدم في ذلك. **[باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه، الحديث 264، ص 537].**

الفائدة 54: في صفة قبض المبيعات: يحصل قبض ما يبيع بكيل بكيّله. وما يبيع بوزن بوزنه، وما يبيع بعدّ بعدّه. وما يبيع بذرع بذرعه، وما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، والعقار والثمر على الشجر بتخليته، بأن يرفع البائع يده، ويضعها المشتري. **[باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه، الحديث 264، ص 537-538].**

الفائدة 55: الشرط في البيع قسمان:

أحدهما: ما هو منفعة في المبيع يستثنى البائع، أو نفع من البائع في المبيع، يشترطه المشتري. وهذه هي مواطن الخلاف بين العلماء، وتقدم الكلام فيها.

والقسم الثاني: ما هو من مقتضى العقد، كالتقايض، وحلول الثمن، أو من مصلحة العقد، كاشتراط تأجيل الثمن، أو الرهن، أو الضمين، أو صفة في المبيع مقصودة، ككون العبد كاتباً أو صانعاً، أو الأمة بكراً، أو خياطة، ونحو ذلك. فهذه الشروط لا خلاف في جوازها، كثرت أو قلت. **[باب الشروط في البيع، الحديث 268، ص 557].**

الفائدة 56: يرى بعض العلماء - ومنهم الفقهاء المتابعون للمشهور من مذهب الحنابلة - سقوطها إن علم الشفيع ببيع الشئقص ولم يشفع على الفور، ولم يجعلوا له مهلة إلا لعمل الأشياء الضرورية، من أكل، وشرب، وصلاة، ونحو ذلك، بناء منهم على أن الأصل في المعاملات الرضا.

والشفيع يريد انتزاع الشئقص بغير رضا المشتري فخاربه، واستأنسوا على ذلك بأحاديث ضعيفة كحديث "الشفعة كحلّ العقال".

والحق أنه يرجع في ذلك إلى العرف في التحديد، ويعطى مهلة متعارفة للتفكير والمشاورة. **[باب الشفعة، الحديث 278، ص 583]**

الفائدة 57: يحرم التحيل لإسقاط الشفعة، ولإبطال حق مسلم، كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

وقد يعتمد من لا يراعى حدود دينه، وحقوق إخوانه إلى محاولة إسقاطها بشيء من الحيل، كأن يعطى الشقص بصورة من الصور، التي لا تثبت فيها، أو لا يثبتها الحكم فيها، أو يضر الشفيع بإظهار زيادة في الثمن، أو بوقف الشقص حيلة لإسقاطها.

فهذه حيل لا تسقط فيها الشفعة عند الأئمة الأربعة، كما قال ذلك صاحب "الفائق" رحمه الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام: الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق، وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها، وبعد انعقاد السبب؛ وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع. مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل. [باب الشفعة، الحديث 278، ص 583-584].

الفائدة 58: قال في "المغني": وما كان في الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبهه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بال عقود في الواسع من ذلك للبيع، والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع، كالاكتياز. [باب الغصب، الحديث 280، ص 592].

الفائدة 59: قال شيخ الإسلام:

الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود.

وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان.

والمضاربة شركة عقود بالإجماع، والمساقاة والمزارعة وإن كان من الفقهاء من يزعم أنها من باب الإجارة، وأنهما على خلاف القياس؛ فالصواب أنهما أصل مستقل، وهو من باب المشاركة، لا من باب الإجارة، وهي على وفق قياس المشاركات. [باب المساقاة والمزارعة، الحديث 281، ص 599].

الفائدة 60: ذكر وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التخصيص أو التفضيل ما لم يكن ثم سبب موجب لذلك.

فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص، فلا بأس، كأن يكون أحدهم مريضاً، أو أعمى، أو زماً، أو كان ذا أسرة كبيرة، أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس بتفضيله لشيء من هذه المقاصد. وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله- في تخصيص بعضهم بالوقف-: لا بأس إذا كان حاجة، وكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والحديث والآثار تدل على وجوب العدل ... ثم هنا نوعان:

1- نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة، والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

2- ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج. فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنائية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر. اهـ من "الاختيارات". **[باب العدل بين الأولاد في الهبة، الحديث 287، ص 614-615].**

الفائدة 61: في حاشية الصنعاني على "شرح العمدة" ما يلي:

أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت إلى الترك، فصار يشتهي ألا يتناول. وللنفس في هذا مكر خفي، ورياء دقيق، فإن سلمت من الرياء للخلق كانت إلى خير.

ولقد دخل المتزهدون في طرق لم يسلكها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه؛ من إظهار التشيع الزائد عن الحد، وتخشين الملبس، وأشياء صار العوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنون من ثمراتها تقبيل اليد والتوقير، وأكثرهم في خلوته على غير حالته في جلوته، يتناول في خلوته الشهوات، ويعكف على اللذات، ويرى الناس أنه متزهّد، وما تزهد إلا القميص، وإذا نظرت إلى أحواله فعنده كبر فرعون. **[كتاب النكاح، الحديث 299، ص 646].**

الفائدة 62: الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها: قال ابن المنذر: لست أعلم في ذلك خلافاً اليوم، واتفق أهل العلم على القول به. ونقل ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي الإجماع.

قال ابن دقيق العيد: وهو مما أخذ من السنة، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم}، إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

قال الصنعاني: ليس المراد بالواحد الفرد، بل ماعدا المتواتر، فالحافظ ابن حجر ذكر أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفرا، وعدهم، ففيه رد على من زعم أنه لم يروه إلا أبو هريرة. **[باب المحرمات في النكاح، الحديث 301، ص 651].**

الفائدة 63: نكاح الكتابية جائز بآية المائدة، وهو مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن قيل: فقد وصفهم - أي أهل الكتاب - بالشرك بقوله: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ...}.

قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، وحيث وصفوا بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوا من الشرك، فأصل دينهم اتباع الكتب المنزل التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك. اهـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. **[باب المحرمات في النكاح، الحديث 301، ص 651].**

الفائدة 64: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل يسير في البلاد، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة، فإذا سافر طلق من تزوجها؟

فأجاب: بأن له أن يتزوج، ولكن على أن ينكح نكاحا مطلقا، يمكنه من إمساكها أو تطليقها إن شاء، وإن نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع.

ثم بنى رحمه الله رأيه في نكاح المنعة، فقال: إن قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، مثل المسافر إلى بلد يقيم به مدة، فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقدا مطلقا؛ فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

1- قيل: هو نكاح جائز، وهو اختيار الموفق، وقول الجمهور.

2- وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي، ونصر القاضي وأصحابه.

3- وقيل مكروه، وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرّم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً، وذلك جائز له، كما لو تزوج بنية إمساكها دائماً، ثم بدا له طلاقها جاز ذلك. **[باب الشروط في النكاح، الحديث 304، ص 656].**

الفائدة 65: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. **[باب عشرة النساء، الحديث 308، ص 669]**

الفائدة 66: وقال أيضاً: المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها، أو أمها باتفاق الأئمة. وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها من مكان إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج. **[باب عشرة النساء، الحديث 308، ص 669-670].**

فائدة 67: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل ترك زوجته ست سنين، ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، ثم حضر الزوج.

فأجاب: إن النكاح الأول فسد لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل. **[باب العدة، الحديث 315، ص 692].**

فائدة 68: ما هي الرضعة التي يحصل بها العدد، وما مقدارها؟

الشارع ذكر الرضعة، وأطلقها إلى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة، والرضعة معناها: المرة من الرضعات، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشرابات.

والناس لا يعدون الأكلة إلا الوجبة التامة، سواء تخللها قيام، أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض، ثم رجع إليها، لأنه لم يكملها. فهكذا الرضعة.

فالصحيح أنها لا تحسب رضعة إلا ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وري.

وهو مذهب الشافعي، وهى الرواية الثانية عن الإمام أحمد، ونصرها ابن القيم في "الهدى"، واختارها شيخنا عبد الرحمن آل سعدي.

أما إذا نقلته المرضعة من ثدي إلى ثدي، أو جاءه ما يلهيه ثم تركه، أو نحو ذلك، فالصحيح أن هذه المصّة، لا تعد رضعة.

واختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم، ولهم في ذلك أقوال، ولكن التي تصلح للبحث والمناقشة، ويستند إلى الأدلة، أربعة مذاهب هي:

الأول: أن الرضاع المعتبر، هو ما كان في الحولين فقط.

الثاني: هو ما كان في الصغر، ولم يقدره بزمان.

الثالث: أن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.

الرابع: أن الرضاع لا يكون محرماً إلا ما كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير، الذي لا يستغنى عن دخوله، ويشق الاحتجاب منه.

فذهب إلى الأول الشافعي، وأحمد، وصاحباً أي حنيفة أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. وصح عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر. وروي عن الشعبي، وهو قول سفيان، وإسحاق، وابن المنذر.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} فجعل تمام الرضاعة حولين، فلا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به تحريم.

وحديث "إنما الرضاعة من المجاعة" المتقدم، ومدة المجاعة هي ما كان في الحولين.

وما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين".

وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم". ورضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم.

وذهب إلى القول الثاني أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، خلا عائشة، وروي عن ابن عمر، وابن المسيب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ودليل هؤلاء ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الرضاعة من المجاعة"، فيقتضي عمومها أن مادام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع محرّم، وهو نظر جيد، ومأخذه قوي.

وذهب إلى القول الثالث طائفة من السلف والخلف، منهم عائشة، وروي عن علي، وعروة، وعطاء، وقال به الليث بن سعد، وداود، وابن حزم، ونصره في كتابه "المحلى"، ورد حجج المخالفين.

وكانت عائشة إذا أحببت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم، أو بنات أخيها فأرضعته.

ودليل هؤلاء، ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله، إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: "أرضعيه تحرمي عليه". فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. رواه مسلم.

وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام، ولكن أصحاب القول بالحولين يجيبون عنه بأحد جوابين:

الأول: أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التأريخ بين النصوص، وليس هناك علم بالمتقدم منها والمتأخر، ولو كان منسوخا، لقاله الذين يُحاجُّون عائشة في هذه المسألة، ويناضونها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن.

الجواب الثاني: دعوى الخصوصية، فيرون هذه رخصة خاصة لسالم وسهلة، وليست لأحد غيرهما.

وتخرج هذا المسلك لهم أنهم يقولون: جاءت سهلة شاكية، متحرجة من الإثم والضيق لما نزلت آية الحجاب فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه استثنائها عن عموم الحكم.

قالوا: ويتعين هذا المسلك، وإلا لزمنا أحد مسلكين: إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، أو نسخها به. ولا يمكن هذا، لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق. وبهذا المسلك تتمكن من العمل بالأحاديث كلها، فيكون هذا الحديث خاصا بسالم وسهلة، وسائر الأحاديث لعامة الأمة.

وذهب إلى القول الرابع - وهو أن تأييد رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو في مثل حال سهلة - شيخ الإسلام ابن تيمية وجعله توسطا بين الأدلة، وجمعا بينها، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص، لعدم

العلم بالتاريخ، والخصوصية لسالم وحده لم تثبت، فتكون خصوصية في مثل من هو في حال سالم وزوج أبي حذيفة، حيث يشق الاحتجاب عنه، ولا يستغني عن دخوله، والخلوة به.

ورجح هذا المسلك ابن القيم في "الهدى"، فقال: وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له. والله الموفق. **[كتاب الرضاع، الحديث 330، ص 723-726].**

فائدة 69: ينبغي حفظ الرضاع وضبطه في حينه، وكتابته؛ فيحفظ من رضع منه ولده، ومن شاركه في الرضاع، ومن رضع من لبنه، ويبين مقدار الرضاع، ووقته، حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيحصل التفرق والندم، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة. **[كتاب الرضاع، الحديث 331، ص 728].**

الفائدة 70: قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه، والذي شككت فيه هو محل الريبة، فإن الريبة الشك والتردد، وحديث "دع ما يريبك" أفاد أنك إذا شككت في شيء فدعه، واترك ما تشك فيه.

قال الغزالي: الورع أقسام: ورع الصديقين: وهو ترك ما يتناول لغير نية القوة على العبادة. وورع المتقين: وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. وورع الصالحين: وهو ترك ما لا يتطرق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة.

قال ابن القيم: إن هذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها.

وقال أيضا: التحقيق أنها (أي النعم) إن شغلته عن الله تعالى فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عن الله بل كان شاكرًا فيها فحاله أفضل، والزهد فيها: تجريد القلب عن التعلق بها والطمأنينة إليها.

قال الصنعاني: واعلم أنه يجمع الورع كله قوله صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه". والحديث يعم الترك لما لا يعنى من الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والمشى، وسائر الحركات الباطنة والظاهرة، فهذه الحكمة النبوية شافية في الورع كافية. **[كتاب الأطعمة، الحديث 373، ص 824].**

هذا آخر الجمع، صلى الله على النبي المصطفى المختار وآله وصحبه الأخيار، والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصلوات.

جمع وترتيب:

أبو أمانة أسامة بن الساسي لعمارة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

جمع بعض ما نقله العلامة البسام عن شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام في كتابه تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فإنه من توفيق الله تعالى لي أن قمت بجمع ما صدره العلامة البسام بقوله "فائدة" في كتابه تيسير العلام، وقد بلغت سبعين فائدة، ووضعتها على هذا المنتدى الطيب، وقد قمت الآن بجمع بعض ما نقله الشيخ أيضا عن شيخ الإسلام ابن تيمية من نقول مفيدة، خاصة ما قال فيها: ملخص من كلام شيخ الإسلام، وما قال فيها: فوائد من كلام ابن تيمية، ونحوها من النقول المفيدة. فإلى المقصود والله المستعان.

1- الذكر بعد الصلاة:

وهو فقرات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله تعالى: في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل أن ينصرف يستعيز ثلاثا، ويقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وفي الصحيح أنه كان يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون". ويعلمهم أن يسبحوا ثلاثا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثا وثلاثين، ويكبروا ثلاثا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وتقام المائة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" ولا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرره المتحري من الذكر والدعاء، وما سواها من الأذكار قد يكون مكروها، وقد يكون محرما، وقد يكون فيه شرك لا يهتدي إليه أكثر الناس.

والذكر من أفضل العبادات، ولذا قالت عائشة: " الذكر بعد الانصراف من الصلاة هو مثل مسح المرأة بعد صقالها". فإن الصلاة تصقل القلب، وليس الذكر عقب الصلاة بواجب، فمن أراد أن يقوم قبله فلا ينكر عليه، ولكن ينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يستغفر ثلاثاً: ويقول: " اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

وعد التسبيح بالأصابع سنة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: " سبحن واعقدن بالأصابع، فإنهن مسؤولات مستنطقات ". [باب الذكر عقب الصلاة، الحديث 126، ص 247.]

2- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولا ريب أن الوسواس كلما قل في الصلاة كان أكمل، والذي يعين على ذلك شيئان: قوة المقتضي، وضعف الشاغل.

أما **الأول**: فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله تعالى كأنه يراه، فإن المصلي يناجي ربه، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان، والأسباب المقوية للإيمان كثيرة.

فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبه وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً. ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن، وفهما ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وأظهر فقره إليه في عبادته، واشتغاله به، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه، ويأنس به، ويلتذ بذكره، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الثاني: زوال العوارض، وهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يفيد في عبادته، وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا في كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشهوات والشهوات، وتعلق القلب بالمحوبات التي ينصرف القلب إلى طلبها، والعبد الكيس يجتهد في كمال الحضور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. [باب الخشوع في الصلاة، الحديث 127، ص 250.]

3- التكبير في العيدين:

وهو ملخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقته: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والخلف والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة مفروضة، وعند خروجه إلى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

صفته: وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة ما روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر. الله أكبر، والله الحمد"، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" وهو مروي عن ابن عمر. واختار الأول أبو حنيفة وأحمد وغيرهما. ومن الناس من يثله أول مرة، ويشفعه ثاني مرة، ويعمل به طائفة من الناس.

وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، وهي أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، ونوعي الأذان، ونوعي الإقامة -شفعها وإفرادها- وأنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحات وأنواع الاستعاذات وأنواع تكبيرات العيد الزوائد وأنواع صلاة الجنازة والقنوت بعد الركوع وقبله وغير ذلك.

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادات المتنوعة في الوقت الواحد، والجمع بينها في مقام واحد من العبادة بدعة، وكذلك التلفيق والجمع بينها لا يشرع، والصواب التنويع في ذلك متابعة للنبي وإحياء لجميع سننه بعمل هذا مرة، وعمل الآخر مرة أخرى، ففيه تأليف قلوب الأمة وإحياء للسنة ومتابعة له صلى الله عليه وسلم.

التكبير عند الأمور الهامة:

قال رحمه الله: إذا كانت السنة قد جاءت بالتكبير في عيد النحر في صلاته وخطبته ودبر صلواته وعند رمي الجمار وعند الفراغ من الصيام وعند هدايته، فإنه صلى الله عليه وسلم لما أشرف على خير قال: " الله أكبر خرجت خير".

وكان يكبر إذا أشرف على محل، وإذا ركب دابته، وإذا صعد الصفا والمروة، وجاء التكبير في الأذان والإقامة للصلاة وعند الدخول في الصلاة، وعند إطفاء الحريق، وشرع التكبير لدفع العدو ودفع الشياطين.

وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبار لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة، ليبين أن الله أكبر وتستولي كبريائه على القلوب، فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرين، فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر، لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد، وهي مصالحه، فخص بصريح التكبير، لأنه أكبر نعمة الحق. فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير أهـ. [باب صلاة العيدين، الحديث 142، ص 280-282].

4- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ما خلاصته:

الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عليه أمره بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله تعالى {وهو الذي جعل الشمس ضياء وجعل القمر نورا وقدره منازل} وقال: {الشمس والقمر بحسبان} وكما أن العادة التي أجزاها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين أو إحدى وثلاثين فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الإسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار. لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس وأما العلم بالعادة بالكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانها، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به الذي يكون كذبه به فيها أعظم من صدقه، فإن ذلك قول بلا علم ثابت، الذي نهى عن إتيانهم ومسألتهم.

والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنا لكن المخبر المعين قد يكون عالما بحسابه، وقد لا يكون، فإذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شوهد ذلك، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته، فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم. [باب صلاة الكسوف، ص 383].

5- وقد قسم شيخ الإسلام " ابن تيمية " التوسل إلى ثلاثة أقسام، اثنان جائزان.

الأول: طلب دعاء الله من الحي الذي يظن فيه الخير.

والثاني: التوسل بفعل الأعمال الصالحة.

فهذان القسمان مشروعان.

أما **الثالث فممنوع**؛ وهو التوسل بجاه أحد من المخلوقين، حيا أو ميتا، فهذا لا يجوز، لأنه من وسائل الشرك. **[باب الاستسقاء، الحديث 148، ص 296].**

6- ويوجد كثير من النصوص الصحيحة تفيد بظاهرها خروج المسلم من الإسلام لفعله بعض الكبائر، وذلك كهذين الحديثين " ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب " الخ.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم (بريء من الصالقة والحالقة) ومثل " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " كحديث " والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه " وحديث " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " وغير هذا كثير.

وقد اختلف العلماء في المراد منها.

فمنهم من رأى السكوت عنها، وأن تمر كما جاءت، وذلك أنه يراد بها الزجر والتخويف، فتبقى على تهويلها وتخويلها. ومنهم من أولها.

وأحسن تأويلاتهم ما قاله شيخ الإسلام " ابن تيمية " من أن الإيمان نوعان:

أ- نوع يمنع من دخول النار. **ب-** ونوع لا يمنع من الدخول، ولكن يمنع من الخلود فيها.

فمن كمل إيمانه وسار على طريق النبي صلى الله عليه وسلم وهديه الكامل، فهو الذي يمنعه إيمانه من دخول النار.

وقال رحمه الله: إن الأشياء لها شروط وموانع، فلا يتم الشيء إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك إذا رتب العذاب على عمل، كان ذلك العمل موجبا لحصول العذاب ما لم يوجد مانع يمنع من حصوله.

وأكبر الموانع، وجود الإيمان، الذي يمنع من الخلود في النار. **[باب في تحريم التسخط بالفعل والقول، الحديث 162، ص 319-320].**

7- زيارة القبور:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية، **فالزيارة الشرعية** يقصد بها السلام على الميت والدعاء له بمنزلة الصلاة على جنازته كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا- إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

وأما **الزيارة البدعية** فمثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده، أو الدعاء عنده، أو الدعاء به، أو طلب الحوائج منه أو طلبها من الله تعالى عند قبره، أو الاستغاثة به ونحو ذلك. فهذا من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار. [باب في تحريم التسخط بالفعل والقول، الحديث 165، ص 324].

8- خلاصة فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال: يفطر بالنص والإجماع الأكل والشرب والجماع. وثبت بالسنة والإجماع أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، ولكن تقضي الصيام. وقال صلى الله عليه وسلم: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" فدل على أن نزول الماء من الأنف يفطر الصائم. فالخطائي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وفي أن من استقاء عامداً فعليه القضاء،

ومن احتلم بغير اختياره، كالنائم لم يفطر بالاتفاق، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر. قد ثبت بدلالة الكتاب السنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ الله بذلك، ويكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومثل هذا لا تبطل عبادته، فالصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف.

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم: فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص العام، فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب بيانه على الرسول، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا

ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك والحديث المروي في الكحل ضعيف. والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر لم يكن معهم حجة إلا القياس، وأقوى ما احتجوا به "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" وهو قياس ضعيف، وذلك أن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزيل العطش، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب. فالصائم نهى عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي، وليس كذلك الكحل والحقنة، ومداواة الجائفة والمأمومة، فإنها لا تغذي البتة.

أما الجماع فإنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: "يدع شهوته وطعامه من أجلي" فترك الإنسان شهوته عبادة مقصودة يثاب عليها، وإنزال المني يجري مجرى الاستفراغ، فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وكونه يضعف البدن يجعل إفساده للصوم أعظم من إفساده الأكل.

والعلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر أو لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ. وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، والقول بأنها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث، وهؤلاء أخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم. وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: "وهو صائم" وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، وبأنه بأي وجه أراد إخراج الدم فقد أفطر.

والسواك جائز بلا نزاع، لكن اختلف العلماء في كراهيته بعد الزوال، ولكن لم يقم على تلك الكراهية دليل شرعي يصلح أن يخص عموم نصوص السواك.

وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطر. وأما للحاجة فلا يكره. **[كتاب الصيام، الحديث 180، ص 358-360].**

9- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشرع جاء بالعدل في كل شيء والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع، وأمر بالاعتدال في العبادات، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال، فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع، والأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل والاعتدال والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها. **[باب أفضل الصيام وغيره، الحديث 193، ص 379].**

10- قال شيخ الإسلام ما خلاصته:

النية في الحج والعمرة: لا خلاف بين المسلمين في أن الحج والعمرة لا يصحان بدونها. وأصل ذلك أن النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين هما: قصد العبادة وقصد المعبود، وهو الأصل الذي دل عليه قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وأما قصد العبادة فهو قصد عمل خاص يرضي به ربه من صيام أو حج أو غيرهما، وهذه النية التي تذكر في كتب الفقه المتأخرة، فالنية الأولى يتميز بها من يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا ويتميز بها المسلم من الكافر أما الثانية فهي تميز أنواع العبادات.

وقال رحمه الله: ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإن القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده، ولا بد من قول أو عمل يصير به محرماً، والتجرد من الثياب واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه، فلو أحرم وعليه ثيابه صح ذلك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور. [باب التلبية، الحديث 211، ص 416-417].

11- قاعدة في المعاملات المحرمة ملخصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

الأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحرار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاولات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق.

وأكل أموال الناس بالباطل في المعاولات نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر. فقد حرم الربا الذي هو ضد الصدقة في سورة البقرة وآل عمران والروم والمدر والفساد، وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما أحمله الله في كتابه، فنهى عن بيع الغرر، وهو المجهول العاقبة، لأن بيعه من الميسر، وذلك مثل بيع العبد إذا أبق، أو الفرس والبعير إذا شرد.

أما الربا فتحريمه في القرآن أشد، وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر، لأنه لا يضطر إليه إلا المحتاج، فيأخذ ألفاً معجلة ليدفع ألفاً ومائتين مؤجلات، والموسر لا يفعل ذلك، فيكون في هذه الزيادة ظلم للمحتاج.

وقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم أشياء يخفى فيها الفساد، لأنها مفضية إلى الفساد المحقق، مثل ربا الفضل فإن الحكمة فيه قد تخفى. ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه. كبيع العقار ولم تعلم الأساسات، وبيع الدابة الحامل والمرضع. وإن لم يعلم الحمل واللبن، وبيع الثمرة بعد بدو صلاحها،

وإن كانت الأجزاء التي يكمل بها الصلاح لم تتحقق بعد، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعاً ما لا يجوز في غيره.

أما الربا فإنه لما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة وهو قدر النصاب، أي خمسة أوسق وما دون.

وأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، والإمام أحمد موافق لمالك في الغالب منها، فإنها يحرمان الربا، ويشددان فيه حق التشديد، حتى يسد الذرائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة.

وفي الجملة فإن أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً مراعون لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر فعله عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة.

وأما الغرر فمن أشد ما قيل فيه قولاً أي حنيفة والشافعي، فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء. مثل الحب والتمر في قشره، كالباقلاء والجوز واللوز في قشره، وكالحب في سنبله، فإن القول الجديد عنده أن ذلك لا يجوز.

وأما مالك فذهب أحسن المذاهب في هذا، فيجوز عنده بيع هذه الأشياء وبيع جميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره، حتى إنه يجوز عنده بيع المقايي حجلة وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل.

وأحمد قريب منه، فقد خرج ابن عقيل عنه وجهين فيها، الثاني منها أنه يجوز كذهب مالك، وهذا القول هو قياس أصول أحمد. **[باب ما نهى الله عنه من البيوع، ص 519].**

12- قال شيخ الإسلام:

الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود. وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان.

والمضاربة شركة عقود بالإجماع، والمساواة والمزارة وإن كان من الفقهاء من يزعم أنهما من باب الإجارة، وأنهما على خلاف القياس؛ فالصواب أنهما أصل مستقل، وهو من باب المشاركة، لا من باب الإجارة وهي على وفق قياس المشاركات. **[باب المساواة والمزارة، الحديث 281، ص 599].**

13- يؤخذ من الحديث أن الشروط في الوقف لابد أن تكون صحيحة على مقتضى الشرع؛ فلا تكون مما يخالف مقتضى الوقف من البر والإحسان، ومن العدل والبعد عن الجور والجنف والظلم.

ونسوق هنا خلاصة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك فقد ذكر حديث عائشة " من نذر أن يطع الله فليطعه ... " وحديث بريدة " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... والمسلمون على شروطهم ... " ثم قال:

من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر الله به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره، ولكن تنازعوا في العقود والمباحات كالبيع والإجارة والنكاح هل معنى الحديث من اشترط شرطا لم يثبت أنه خالف فيه الشرع، أو من اشترط شرطا يعلم أنه مخالف لما شرعه الله.

هذا فيه تنازع، لأن قوله آخر الحديث " كتاب الله أحق وشرط الله أوثق " يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك.

وقوله: " من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل " قد يفهم منه ما ليس بمشروع، وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات فهو ما أذن فيه فيكون مشروعاً بكتاب الله، وأما ما كان من العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر، فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحا لم يجب الوفاء به.

ثم تحدث شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن البدعة، وبين أنها جميعا مذمومة في الشرع، وبين أن ما فعل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم من جمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان، وطرد اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ليس بدعة، وإنما هو شرعة، لأن أقل ما يقال فيه أنه من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

وعقب على ذلك بقوله: وبالجمل فلا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو نحو ذلك من غير الشرعي لم يصح وقفه، والخلاف في المباحات.

وهذا أصل عظيم وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين ما يتخذ دينا وعبادة وطاعة وقربة، فمن جعل ما ليس مشروعاً دينا وقربة، كان ذلك حراما باتفاق المسلمين.

ثم قال رحمه الله تعالى: القسم الثالث: عمل مباح مستوى الطرفين فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قرابة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حيا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة، - لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملا أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز. **[باب الوقف، الحديث 284، ص 607-608].**

14- قال شيخ الإسلام " ابن تيمية " رحمه الله: "ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة".

وذكر رحمه الله أنه يجوز إبدال الوقف، ولو كان مسجداً بمثله أو خير منه، وكذلك إبدال الهدى والأضحية والمنذور، وذلك بأن يعوض فيها بالبدل، أو تباع ويشترى بثمنها، إلا المساجد الثلاثة فما يجوز تغيير عرصتها وإنما يجوز الزيادة فيها، وإبدال البناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة. **[باب الوقف، الحديث 284، ص 609].**

15- وقال شيخ الإسلام " ابن تيمية ": "والحديث والآثار تدل على وجوب العدل [يعني بين الأولاد] ... ثم هنا نوعان:

1- نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

2- ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج. فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضى عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنانية، أو يعطى عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر " ا. هـ من الاختيارات. **[باب العدل بين الأولاد في العطية، الحديث 287، ص 614-615].**

16- نكاح الكتانية جائز بآية المائدة، وهو مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم.

فإن قيل: فقد وصفهم -أي أهل الكتاب- بالشرك بقوله: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ...}.
قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، وحيث وصفوا بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوا من الشرك،
فأصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك. اهـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.
[باب المحرمات في النكاح، الحديث 301، ص 651].

17- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل يسير في البلاد، ويخاف أن يقع في المعصية،
فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة فإذا سافر طلق من تزوجها؟
فأجاب بأن له أن يتزوج، ولكن على أن ينكح نكاحا مطلقا، يمكنه من إمساكها أو تطليقها إن شاء، وإن نوى
طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع.
ثم بين رحمه الله رأيه في نكاح المتعة، فقال: إن قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، مثل المسافر إلى بلد
يقيم به مدة، فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقدا مطلقا فهذا فيه ثلاثة
أقوال في مذهب أحمد.

1- قيل: هو نكاح جائز، وهو اختيار الموفق وقول الجمهور.

2- وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروى عن الأوزاعي، ونصره القاضي وأصحابه.

3- وقيل مكروه وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا
يريد دوام المرأة معه وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن
يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرا جائزا بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا
ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائما، وذلك جائز له،
كما لو تزوج بنية إمساكها دائما، ثم بدا له طلاقها جاز ذلك. **[باب الشروط في النكاح، الحديث 304، ص 656].**

18- قال شيخ الإسلام: من كان لها ولي من النسب وهو العصبة فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر ذلك
إلى حاكم باتفاق العلماء. وأما من لا ولي لها: فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوّجها، وهو أمير الأعراب
ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوّجها أيضا بإذنها. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام: الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي، والمشهور من المذهبين كقول الجمهور وأن ذلك لا يشترط.

والذي ينبغي لشهود النكاح: أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد **لوجوه ثلاثة**، ليكون العقد متفقاً على صحته، وللأمان من الجحود، وخشية أن يكون الولي كاذباً في دعوى الاستئذان. **[باب ما جاء في الاستئثار والاستئذان، الحديث 305، ص 659].**

19- قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات،

مثل (أنت طالق ثلاثاً) أو (أنت طالق وطلاق وطلاق) أو (أنت طالق ثم طالق ثم طالق) أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو عشر طلاقات، أو مائة طلقة، ونحو ذلك من العبارات. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه **ثلاثة أقوال**، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخري.

الثاني: أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين.

الثالث: أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وهذا القول (الثالث) هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد. بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع ... ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلالة.

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به، وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مريضاً أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فله علي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم أو إن زوجت فلاناً فعلي الحج، أو

فمالي صدقة، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بنادر، فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين. [باب لا ينكح مطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، الحديث 306، ص 666-667].

20- فوائد منقولة عن شيخ الإسلام:

الأولى: كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لثلاث يفضى إلى فساد بعض الأعضاء.

الثانية: الذي عنده ممالك وغلما ن يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. وإذا كان قادراً على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات.

الثالثة: الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت... ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا، فلا يعصم منه إلا به، ومثل إن لم يفعل به أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً أرخص فيه. والله أعلم. [باب التعزير، الحديث 354، ص 785].

21- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

دعاوى التهم مثل القتل، أو قطع الطريق، أو السرقة، والعدوان على الخلق بالضرب، وغيره (تنقسم) إلى ثلاثة أقسام:

1- إن كان المتهم براً لم تجز عقوبته بالاتفاق.

2- أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يجبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والحبس ليس هو السجن، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو بتوكيل نفس الخصم عليه.

3- أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجراً للولاية على مخالفة الشرع، واعتدوا حدود الله في ذلك،

وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية. [كتاب القضاء، الحديث 367، ص 811-812].

22- فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

الأولى: تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه.

الثانية: يتصدق بثلاث الأضحية، ويهدي ثلثها، وإن أكل أكثرها أو أهده أو طبخه ودعا الناس إليه جاز.

الثالثة: إن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزاً ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. [باب الأضاحي، الحديث 388، ص 844].

هذا وصلى الله وسلم على النبي المصطفى المختار وآله وصحبه الأطهار الأبرار.

أبو أمامة أسامة بن الساسي لعارة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحكم التشريعية لبعض أبواب دين الإسلام من تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للعلامة البسام.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فهذه بعض الحكم التشريعية لبعض العبادات والمعاملات التي ذكرها الشيخ البسام في شرحه على عمدة الأحكام ، وقد اعتنى رحمه الله بهذا الباب عناية واضحة في شرحه سالكا سبيل شيخه العلامة السعدي؛ فقد كان الشيخ السعدي يعتني بهذا الباب اعتناء بالغاً في تأليفاته، ونحا نحو هذا المسلك تلاميذه من بعده؛ ولعل هذا يرجع لبروز قرن الإحاد والدعوة إليه في زمانهم، فاعتنوا بهذا الباب، وهذا ما يومئ إليه كلام البسام أثناء التطرق لبعض هذه الحكم والأسرار، وفعلوا ذلك تثبيتاً لقلوب المسلمين والدفاع عن عقيدة التوحيد والرد على المبطلين، فننقل هنا ما تيسر جمعه من هذه الحكم التي ضمّنها العلامة البسام شرحه رحمه الله، فإلى المقصود والله المستعان.

يقول رحمه الله في حديثه عن الزكاة:

"وهي من محاسن الإسلام، الذي جاء بالمساواة، والتراحم، والتعاطف، والتعاون، وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، وغير ذلك من مقومات البقاء لصلاح الدنيا والآخرة.

فقد جعلها الله طهرة لصاحبها من رذيلة البخل، وتنمية حسية ومعنوية من آفة النقص، ومساواة بين خلقه بما خوّله من مال، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء، الذين لا يقدرّون على ما يقيم أودهم من مال، ولا قوة

لهم على عمل. وتحقيقا للسلام الذي لا يستقر بوجود طائفة جائعة ترى المال المحرومة منه، وتأليفا للقلوب، وجمعا للكلمة حينما يجود الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم. ويمثل هذه الفريضة الكريمة يعلم: أن الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية الذي يكفل للفقير العاجز العيش والقوت، وللغني حرية التملك مقابل سعيه وكدحه.

وهذا هو المذهب المستقيم الذي به عمارة الكون، وصلاح الدين والدنيا.

فلا شيعوية متطرفة، ولا رأسمالية ممسكة شحيحة. وقد حذر الله من منع الزكاة في نصوص كثيرة، وتوعد على ذلك بالعذاب الشديد، فمن ذلك قوله تعالى: {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم، بل هو شر لهم، يطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} .

وجاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، يطوقه يوم القيامة ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ". [كتاب الزكاة، ص 325].

وقال رحمه الله **عن الصيام:**

" أما حكمه وأسراره فليس في مقدور هذه النبذة المختصرة أن تبين ذلك.

وإنما أشير إلى قليل من كثير، ليعلم القارئ شيئا من أسرار الله في شرعه، فيزداد إيمانا ويقينا في وقت تزعزعت فيه العقائد، وتضعضع فيه الإيمان. فإننا لله، وإنا إليه راجعون.

فمن تلك الحكم السامية عبادة الله، والخضوع له، ليكون الصائم مقبلا على الله تعالى، خاضعا خاشعا بين يديه، حينما ينكر سلطان الشهوة.

فإن القوة تغري بالطغيان والبطر {كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى} .

فليعلم أنه ضعيف فقير، بين يدي الله حينما يرى ضعفه وعجزه فينكر في نفسه الكبر والعظمة، فيستكين لربه، ويلين لخلقه.

ومنها، حكم اجتماعية، من اجتماعهم على عبادة واحدة، في وقت واحد، وصبرهم جميعاً، قويهم وضعيفهم، شريفهم ووضيعهم، غنيهم وفقيرهم، على معاناتها وتحملها، مما يسبب ربط قلوبهم وتآلف أرواحهم، ولم كلمتهم. وليس شيء أقوى من هذه الإرادة المتينة، التي لا تحكمها أقوى الدعايات.

كما أنه سبب عطف بعضهم على بعض، ورحمة بعضهم بعضاً، حينما يحس الغني ألم الجوع ولدغ الظمأ. فيتذكر أن أخاه الفقير يعاني هذه الآلام دهره كله، فيجود عليه من ماله بشيء يزيل الضغائن والأحقاد، ويحل محلها المحبة والوئام، وبهذا يتم السلم بين الطبقات.

ومنها، حكم أخلاقية تربوية، فهو يعلم الصبر والتحمل، ويقوي العزيمة والإرادة، ويمرن على ملاقات الشدائد وتذليلها، والصعاب وتهوينها.

ومنها حكم صحية، فإن المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء.

ولابد للمعدة أن تأخذ فترة استراحة واستجمام، بعد تعب توالي الطعام عليها، واشتغالها بإصلاحه.

هذه نبذة يسيرة إلى شيء من حكم الله تعالى وأسراره.

واستقصاء ما يحيط به العقل البشري يحتاج إلى تصانيف مستقلة، وفضلاً عما لا يعلمه إلا الله تعالى من الأسرار الحكيمة الرشيدة". [كتاب الصيام، ص 345].

وقال عن الحج:

"أما حكمه وأسراره، فأكثر من أن تحصى، ولا يوفيها -بياناً- إلا التصانيف المستقلة في الأسفار المطولة. ولنلم نبذة منها ليقف القارئ على قُلٍّ من كُثْر من أسرار شريعته الرشيدة وأهدافها الحميدة، فيرى أن له ديناً يهدف - بعباداته - إلى صلاح الدين والدنيا.

فهذا المؤتمر الإسلامي العظيم، وهذا الاجتماع الحاشد، فيه من المنافع الدينية والدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية، ما يفوت الحصر والعد.

أما الدينية، فما يقوم به الحاج من هذه العبادة الجليلة، التي تشتمل على أنواع من التذلل والخضوع، بين يدي الله تعالى.

فمنها تقحم الأسفار وانفاق الأموال، والخروج من ملاذ الحياة، بخلع الثياب واستبدالها بإزار ورداء، حاسر الرأس، وترك الطيب والنساء، وترك الترفه بأخذ الشعور والأظفار ثم التنقل بين هذه المشاعر. كل هذا بقلوب خاشعة، وأعين دامعة، وألسنة مكبرة مليية.

قد حدا بهم الشوق إلى بيت ربهم، ناسين- في سبيل ذلك - الأهل والأوطان والأموال، والنفس والنفيس، فما ترى ثوابهم عند ربهم؟

أما الثقافية، فقد أمر الله بالسير في الأرض، للاستبصار والاعتبار.

ففيه من معرفة أحوال الناس، والاتصال بهم، والتعرف على شؤون الوفود، التي تمثل أصقاع العالم كله، ما يزيد الإنسان بصيرة وعلمًا، إذا تحاك بعلمائهم، واتصل بنبائهم، فيجد لكل علم وفن طائفة تمثله.

أما الاجتماعية والسياسية، فإن الحج مؤتمر عظيم، يضم وفودا متنوعة العلوم، مختلفة الثقافات، متباينة الاتجاهات والنزعات، فإذا اجتمع كل حزب بحزبه، وكل طائفة بشبيبتها، ومثلوا "لجان الحكومة الواحدة" ودرسوا وضعهم الغابر والحاضر والمستقبل، ورأوا ما الذي آخرهم، وما الذي يقدمهم، وما هي أسباب الفرقة بينهم، وما أسباب الائتلاف والاجتماع، وتوحيد الكلمة.

وبحثوا شئونهم الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، على أساس المحبة والوئام، وبروح الوحدة والالتئام.

أصبحوا يدا واحدة ضد عدوهم، وقوة مرهوبة في وجه المعتدي عليهم.

وبهذا يصير لهم كيان مستقل خاص، له مميزاته وأهدافه ومقاصده.

يسمع صوته ويصغى إلى كلمته، ويحسب له ألف حساب.

وبهذا يعود للمسلمين عزهم، ويرجع إليهم سؤددهم، ويبنون دولة إسلامية، دستورها كتاب الله وسنة رسوله، وشعارها العدل والمساواة، وهدفها الصالح العام، وغايتها الأمن والسلام.

حينئذ تتجه إليهم أنظار الدنيا، وتسلم الزمام إليهم، فيسكونه بأيديهم، ويقوضون مجالس بنيت على الظلم والبغي، ويبنون على أنقاضها العدل والإحسان.

وهذا يقر السلام، ويستتب الأمن، وتتجه المصانع التي تصنع للموت الذريع أسلحة الدمار والخراب، إلى أن تخترع المعدات التي تساعد على التثوير والتصنيع، وإخراج خيرات الأرض، فتحقق حكمة الله بخلقه، ويحل الخصب والرخاء، والأمن والسلام مكان الجذب والغلاء، والخوف والدماء.

ولكن لابد لكمال تحقق أعمال هذا "المؤتمر" من لغة موحدة، يتفاهمون بها.

وأولى اللغات بذلك "لغة القرآن".

كما أنه لابد من التنظيم، والتنسيق، والرعايا من الحاكمين.

وإذا علمت ثمرات هذه الاجتماعات الإسلامية، فهمت جيدا - أيها المسلم المؤمن - أن لك دينا عظيما، جليل القدر، يقصد منه - بعد عبادة الله - صلاح الكون واتساقه، لأن الاجتماع هو أعظم وسيلة لجمع الأمة وتوحيد الكلمة.

ولذا فإنه عني بالاجتماعات عناية عظيمة، تحقيقا للمقاصد الكريمة.

وفرض على أهل المحلة الاجتماع في مسجدهم كل يوم خمس مرات.

وفرض على أهل البلد عامة الاجتماع للجمعة في كل أسبوع.

وفرض على المسلمين الاجتماع في كل عام.

وهذا موضوع خطير طويل، نكتفي منه بهذه الإشارة.

نسأل الله تعالى أن يعلي كلمته، ويظهر دينه، وينصر أوليائه، ويذل أعداءه. إنه قوي عزيز". **كتاب الحج،**

ص 397.

صدر رحمه الله كتاب البيوع والمعاملات بتقديم قال فيه:

" الإسلام دين ودولة، فكما بين علاقة العبد بربه، واتصاله به، وآدابه معه، يبين أنواع التصرفات؛ من البيع، والتأجير، والمشاركات، والعقود الخيرية؛ من الأوقاف، والوصايا، والهدايا.

كما يبين أحكام النكاح والعلاقات الزوجية؛ من الشروط، والعشرة، والنفقات، والفرقة الزوجية، وآدابها، وأحكامها، والعدد، ومتعلقاتها. ثم ما تحفظ به النفس من عقوبة الجنايات؛ كالقصاص و الديات والحدود. ثم تطبيق هذه الاحكام وتنفيذها من أبواب القضاء وأحكامه.

فقد نظم العلاقات بين الناس في أسواقهم ومزارعهم وأسفارهم وبيوتهم وشوارعهم. فلم يدع شيئاً يحتاجون إليه في شؤونهم إلا وبينه بأعدل نظام، وأحسن ترتيب.

فالناس يحتاج بعضهم إلى بعض في هذه الحياة الدنيا، لأن "النسان مدني بطبعه"، يحتاج إلى صاحبه، كما أن صاحبه محتاج إليه.

ولابد من قانون عادل، يسن لهم طرق المعاملات، وإلا حلت الفوضى، وتفاقم الشر، وأصبحت وسائل الحياة وسائل للهلاك والدمار.

فهو دين الحركة والنشاط والعمل، يحث عليه ويأمر به، ويجعله نوعاً من الجهاد في سبيل الله، وقسماً من العبادات، ويكره الكسل والخمول والاعتكال على الغير، "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"، "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله".

وقال صلى الله عليه وسلم: " التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء". والنصوص في هذا كثيرة مستفيضة.

والإسلام بهذه الأحكام التي سنّ بها المعاملات وآدابها، أعطى كل ذي حق حقه بالقسط والعدل، ووجه كل ذي طبع إلى ما يلائمه من الأعمال، ليعمر الكون بالقيام بشتى طرق الحياة المباحة.

ثم بعد هذا يأتي من يهرف بما لا يعرف، وينعق بما لا يسمع، فينعي على الإسلام، ويرميه جحلاً بأن نظمه غير كافية للحياة المدنية، والتقدم الحضاري، فلا بد من استبدالها، أو تطعيمها بشي من القوانين البشرية الوضعية.

يريدون بذلك حكم الجاهلية، الذي تخلّقت به الوحوش الضارية من أعداء البشرية، الذين سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وأيموا النساء، وأبتموا الصغار، وآذوا الضعفاء، وأكلوا أموال الفقراء بحكم الطاغوت، وشرعية الغاب.

وهذه النظم الجائرة، وتلك الأحكام القاطعة الظالمة هي النظم الملائمة عندهم للوقت الحاضر، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة، والأوضاع المتجددة.

أما الشريعة السماوية، والدستور الإلهي، الذي سُنَّ من قبل حكيم خبير، عالم بأحوال البشر، في حاضرهم ومستقبلهم، ليكون النظام الأفضل؛ فهو غير صالح عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية، " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون".

بصر الله المسلمين بما ينفعهم، وأعادهم إلى حضيرة دينهم، وأعزهم به، وأعزه بهم، إنه حميد مجيد، سميع قريب.

[المعاملات، ص 499-500].

وقال في كلامه عن البيع:

" أما الصيغة التي ينعقد بها فالصواب في ذلك ما قاله شيخ الإسلام " ابن تيمية " من أنه ينعقد بكل قول أو فعل عده الناس بيعا، سواء أكان متعاقبا أم متراخيا لأن الله تعالى لم يرد أن يتعبدنا بألفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ دل عليه، حصل المقصود.

والناس يختلفون في مخاطبتهم واصطلاحاتهم، تبعا لاختلاف الزمان والمكان.

فكل زمان ومكان، له لغته واصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى.

وينفعنا في هذه (الأبواب من المعاملات) أن نفهم قاعدة جليلة، تحد لنا المعاملات المباحة، وأن نفهم أيضا ضوابط تحيط بجميع المعاملات المحرمة، وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة هي:

أن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب، الحل والإباحة. فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

فهذا أصل عظيم، يستند إليه في المعاملات والعادات.

فمن حرم شيئاً من ذلك، فهو مطالب بالدليل، لأنه على خلاف الأصل. وبهذا يعلم سباحة الشريعة وسعتها، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس.

وهي قاعدة مطردة، مبناها العدل والقسط، ومراعاة مصالح الطرفين.

ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة إلى التحريم، إلا لما يقتضيه بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا، والغرر، والجهالة، والخداع، والتغيير.

فهذه معاملات - عند تأملها - نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقلين.

والمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها.

فإن الشارع الحكيم الرحيم جاء بكل ما فيه صلاح، وحذر عن كل ما فيه فساد...". [كتاب البيوع، ص 501-502].

وقال رحمه الله في حديثه عن **النكاح**:

"كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة، التي تعود على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين، بالمصالح الكثيرة.

فمن ذلك، ما فيه من تحصين فرجي الزوجين: وقصر كل منهما بهذا العهد نظره على صاحبه عن الخلان والخليلات.

ومن ذلك ما في النكاح من تكثير الأمة بالتناسل ليكثر عباد الله تعالى، وأتباع نبيه صلى الله عليه وسلم فتتحقق المباهاة ويتساعدوا على أعمال الحياة.

ومنها: حفظ الأنساب، التي يحصل بها التعارف، والتكاف، والتعاون، والتناصر.

ولولا عقد النكاح وحفظ الفروج به، لضاعت الأنساب ولأصبحت الحياة فوضى، لا وراثة، ولا حقوق، ولا أصول، لا فروع.

ومنها: ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين.

فإن الإنسان لا بد له من شريك في حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه في أفراحه وسروره.

وفي عقد الزواج سر إلهي عظيم يتم عند عقده- إذا قدر الله الألفة فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة مالا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة.

وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} .

ومنها: ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة، الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه.

فالزوج يكد ويكدح ويتكسب، فينفق ويعول.

والمرأة، تدبر المنزل، وتنظم المعيشة وتربي الأطفال، وتقوم بشئونهم.

وبهذا تستقيم الأحوال، وتنظم الأمور.

وبهذا تعلم أن للمرأة في بيتها عملا كبيرا، لا يقل عن عمل الرجل في خارجه، وأنها إذا أحست القيام بما نيظ بها فقد أدت للمجتمع كله خدمات كبيرة جليلة.

فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها، لتشارك الرجل في عمله، قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا، ضلالا بعيدا.

وفوائد النكاح، لا تخصها الأقلام ولا تحيط بها الإفهام، لأنه نظام شرعي إلهي، سن ليحقق مصالح الآخرة والأولى.

ولكن له آداب وحدود، لابد من مراعاتها والقيام بها من الجانبين، لتتم به النعمة، وتتحقق السعادة، ويصفو العيش، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعى ماله من واجبات.

فمن الزوج: القيام بالإففاق، وما يستحق من كسوة ومسكن بالمعروف، وأن يكون طيب النفس، وأن يحسن العشرة باللطف واللين، والبشاشة والأنس، وحسن الصحبة.

وعليها أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته، وتدير منزله ونفقته، وتحسن إلى أبنائه وتربيتهم، وتحفظه في نفسها وبيته وماله، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة

وتهيئ له أسباب راحته، وتدخل على نفسه السرور، ليجد في بيته السعادة والانشراح والراحة، بعد نصب العمل وتعبه.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات، صارت حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميدا. ورفرف على بيتيها السرور والخبور، ونشأ الأطفال في هذا الجو الهادئ الوادع، فشبوا على كرم الطباع، وحسن الشئائل، ولطيف الأخلاق.

وهذا النكاح الذي أتينا على شيء من فوائده، ثم ذكرنا ما يحقق من السعادة، هو النكاح

الشرعي الإسلامي الذي يكفل صلاح البشر، وعمار الكون، وسعادة الدارين.

فإن لم يحقق المطلوب، فإن النظم الإلهية التي أمر بها وحث عليها لم تراع فيه، وبهذا تدرك سمو الدين، وجليل أهدافه ومقاصده". [كتاب النكاح، ص 639].

وقال رحمه الله عن الطلاق:

" والأصل في الطلاق الكراهة للحديث المتقدم، ولأنه حل لعرى النكاح الذي رغب فيه الشارع، وحث عليه، وجعله سببا لكثير من مصالح الدين والدنيا.

لذا فإن الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد.

فمن هنا كرهه الشارع، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم، إذ يحصل به الخلاص من العشرة المرة، وفراق من لا خير في البقاء معه، إما لضعف في الدين، أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع. والله حكيم عليم واسع الرحمة.

وبهذا تعرف جلال هذا الدين، وسمو تشريعاته، وأنها الموافقة للعقل الصحيح، والمتمشية مع مصالح الناس وبشرع الطلاق على الكيفية الآتية في وسط الأحكام وقوام للأمر، خلافا لليهود والمشركون، الذين يطلقون ويراجعون بلا عد ولا حد.

وخلافا للنصارى، الذين لا يبيحون الطلاق، فتكون الزوجة غلا في عنق زوجها وإن لم توافقه، أو لم تحقق مصالح النكاح، ولذا أخذت به أوروبا وأمريكا لما رأوا مصالحة، ومنافعه. والله حكيم عليم. **[كتاب الطلاق، ص 681].**

وقال في حديثه عن اللعان:

" حكمته التشريعية:

الأصل أنه من قذف محصنا بالزنا صريحا فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود.

وإن لم يأت بهؤلاء الشهود، فعليه حد القذف، ثمانون جلدة، كما قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} استثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة -أربعة شهود- على دعواه.

فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيدراً عنه حد القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين.

وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه فلا يتمكن من السكوت كما لو رآه من الأجنبية لأن هذا عار عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمة.

ولا يقدم على قذف زوجه إلا من تحقق، لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع الغيرة الشديدة، إذ أن العار واقع عليها، فيكون هذا مقويا لصحة دعواه. **[كتاب اللعان، ص 699].**

قال في كتاب الرضاع:

" والأحكام المترتبة على الرضاع تحريم النكاح، وإباحة النظر والحلوة، والمحرمية في السفر، لا وجوب النفقة والتوارث، وولاية النكاح.

وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة؛ فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق أو من بها مرض معد، لأنه يسرى إلى الولد.

واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخلق والخلق، فإن الرضاع يغير الطباع.

والأحسن أنه لا يرضعه إلا أمه لأنه أنفع وأمرى، وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم التي ربما توقع في مشاكل زوجية.

وقد حث الأطباء على لبن الأم، لا سيما في الأشهر الأول.

وقد ظهرت حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم. والله حكيم عليم. "[الرضاع، ص 717].

وقال في حكم القصاص:

"حكيمته التشريعية:

حكيمته متجلية في هذه الآية الكريمة البليغة {ولكم في القصاص حياة} قال الشوكاني: (أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة).

وذلك لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية.

وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً، إبقاء على أنفسهم، واستدامة حياتهم.

ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التي زعمت المدنية، فحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجاز الجاني بما يستحق، بل حكمت بالسجن تمدنا ورحمة.

ولم ترحم المقتول الذي فقد أهله وبنوه، ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت غير آمنة على دماءها بيد هؤلاء السفهاء، والذين لا تلد لهم الحياة إلا في غياهب السجون.

فهؤلاء الذين عدلوا عن القوانين السماوية إلى القوانين الأرضية، لم يفكروا في عواقب الأمور، لأنهم ليسوا من "أولى الألباب" الذين يتدبرون فيعقلون. "[كتاب القصاص، ص 733-734].

وقال في كتاب الحدود:

" حكمتها التشريعية:

لها حكم جليلة، ومعان سامية، وأهداف كريمة.

ولذا ينبغي إقامتها، لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشفي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه.

فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي.

وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض.

فهي أمان وضمان للجمهور على دماءهم وأعراضهم وأموالهم.

ويقامتها يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقضاء أهل الشر والفساد.

وبتركها -والعياذ بالله- ينتشر الشر ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح، ما معه يكون بطن الأرض خيرا من ظهرها.

ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته. والله عزيز حكيم.

على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود، سبقت رحمته فيها عقابه.

فعفا عن الصغار وذاهبي العقول، والذين فعلوها لجهل بحقيقتها.

وصعب أيضا ثبوتها، فاشتراط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافا من الزاني بلا إكراه وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد.

وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء للشبهة، وتام لشروط القطع، إلى غير ذلك مما هو مذكور في بابها.

وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه. والله غفور رحيم. [كتاب الحدود، ص 753-754].

وقال في كتاب القضاء:

" قال في "المغني": وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجرا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمرا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه وردعا للظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب.

ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأمرهم.

وبعث صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن قاضيا، وبعث معاذا قاضيا.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لأن أجلس قاضيا بين اثنين، أحب إلي من عبادة سبعين سنة.

أما حكمته التشريعية:

فيكيفيك منها ما ذكره "صاحب المغني.

ولا يمكن حصر ما فيه من حكم وأسرار.

وقال الإمام أحمد: [لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟].

ولولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق، لصارت الحياة فوضى، فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة. "[كتاب القضاء، ص 809-810].

قال في باب الأضاحي:

" حكمة مشروعيتها:

في الأضحية، التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء، لأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات.

وقد قرنها الله تعالى مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم. منها قوله تعالى: {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين}

وقوله سبحانه: {فصل لربك وانحر} والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم، يوم النحر الأكبر فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم.

وفيهما القيام بشكر الله تعالى على توالى نعمه بسلامة العمر والعقل والدين، واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم صلى الله عليه وسلم حين قدم ولده قربانا لله تعالى، طاعة ورضا بأمر الله، ففداه الله تعالى بكبش، فكانت سنة من بقية أئينا إبراهيم، جددها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وفيهما الفرح والسرور والتوسعة على النفس، والأهل، في هذا العيد الإسلامي الكبير.

وفيهما حكم وأسرار لله تعالى، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها. "[باب الأضاحي، ص 842-843].

وقال في كتاب العتق:

" وهنا مبحثان: أحدهما في فضله، والثاني: في موقف الإسلام من الرق والعتق.

أما **فضله**، فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح [أظن يقصد: ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: {من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه}]، وما رواه الترمذي عن أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما كان فكاه من النار".

والأحاديث والآثار الحاثثة على العتق والمرغبة فيه كثيرة.

وقد جعله الله تعالى أول الكفارات لما فيه من محو الذنوب، وتكفير الخطايا والآثام، والأجر العظيم، بقدر ما يترتب عليه من الإحسان.

وليس إحسان أعظم من فكك المسلم من غل الرق، وقيد الملك فبعثقه تكمل إنسانيته بعد أن كان كالبهيمة في تصرفها وتديرها.

فمن أعتق رقبة، فقد فاز بثواب الله، والله عنده حسن الثواب.

المبحث الثاني: نعى بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الرق الذي هو- في نظرهم- من الأعمال الممجية جملة.

لذا نحب أن نبين حال الرق في الإسلام وغيره، ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار، لأن المقام لن يخص لهذه البحوث.

فالإسلام لم يختص بالرق، بل كان منتشرا في جميع أقطار الأرض.

فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان، وأقره أساطينهم من أمثال (أفلاطون) و(أرسطو).

وللرق- عندهم- أسباب متعددة في الحرب، والسبي، والخطف، واللصوصية.

بل يبيع أحدهم من تحت يده من الأولاد، وبعضهم يعدون الفلاحين أرقاء.

وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا يمتهنونهم في الأعمال القذرة، والأعمال الشاقة.

ف (أرسطو) من الأقدمين، يرى أنهم غير مخلصين، لا في عذاب، ولا في نعيم، بل هم كالحيوانات.

والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد، حتى قتلوا أبناءهم، واستحيوا نساءهم.

والأوروبيون - بعد أن اكتشفوا أمريكا - عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة.

هذا هو الرق بأسبابه وآثاره، وكثرته في غير الإسلام.

ولم نأت إلا على القليل من شناعته عندهم.

فلننظر الرق في الإسلام.

أولاً: إن الإسلام ضيق مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون، مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة.

فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضاً. فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحد من حريتي، وألب عليّ وحاربي، فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي.

هذا هو سبب الرق في الإسلام، لا النهب والسلب وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

ثانياً: أن الإسلام رفع بالرق، وعطف عليه وتوعد على تكليفه وإرهاقه: فقال صلى الله عليه وسلم "اتقوا الله وما ملكت أيمانكم".

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "للمملوك طعامه وقوته؛ ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" رواه مسلم.

بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخواناً سيادهم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم"، متفق عليه.

ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتى لا يشعروا بالضعة. ولذا قال صلى الله عليه وسلم: "لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي".

كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنوية {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}.

وقد بلغ شخصيات من الموالى- لفضل علمهم، وقدرتهم- ما لم تبلغه ساداتهم، إذ قادوا الجيوش، وساسوا الأمم، وتولوا القضاء والأعمال الجليلة بكفاءتهم التي هي أصل مجدهم.

ومع ما رفعه الشارع من مقام المملوك، فإن له تشوفا وتطلعا إلى تحرير الرقاب، وفك أغلالهم، فقد حث على ذلك، ووعد عليه النجاة من النار، والفوز بالجنة، وقد تقدم بعض من ذلك، ثم إنه جعل لتحريرهم عدة أسباب، بعضها قهرية وبعضها اختيارية، فمن القهرية أن من جرح مملوكة عتق عليه.

فقد جاء في الحديث: أن رجلا جدد أنف غلامه، فقال صلى الله عليه وسلم. "اذهب فأنت حر".

فقال: يا رسول الله فمولى من أنا؟ قال: "مولى الله ورسوله".

ومن أعتق نصيبه من مملوك مشترك عتق نصيب شريكه قهرا، في الحديث "من اعتق شركا له في مملوك، وجب عليه أن يعتق" رواه البخاري على تفصيل فيه يأتي.

ومن ملك ذا رحم محرم عليه عتق عليه قهرا لحديث "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" رواه أهل السنن.

فهذه أسباب قهرية تزيل ملك السيد عن رقيقه خاصة في هذا الباب، لما له من السراية الشرعية، والنفوذ القوي الذي لم يجعل في عنقه خيارا ولا رجعة.

ثم إن المشرع- مع حثه على الإعتاق- جعله أول الكفارات في التخلص من الآثام، والتحلل من الأيمان.

فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي القتل.

دين العزة والكرامة والمساواة:

فكيف- بعد هذا- يأتي الغريون والمستغربون فيعيون على الإسلام إقراره الرق، ويتشدقون بالحرية والمناداة بحقوق الإنسان، وهم الذين استعبدوا الشعوب، وأذلوا الأمم، واسترقوهم في عقر دارهم، وأكلوا أموالهم، واستحلوا ديارهم؟!

أفیرفعون رؤوسهم، وهم الذين يعاملون بعض الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيد؟
فأین مساواة الإسلام مما تفعله أمريكا بالزواج، الذين لا یباح لهم دخول المدارس، ولا تحل لهم الوظائف،
ويجعلونهم والحيوانات سواسية؟!
وأین رفق الإسلام وإحسانه، مما یفعله الغرب بأسارى الحرب الذين لا یزالون في المجهل والمتاهات والسجون
المظلمة؟
وأین دولة الإسلام الرحیمة، التي جعلت الناس على اختلاف طبقاتهم وأديانهم وأجناسهم- أمة واحدة في
مالها وما علیها، مما فعلته (فرنسا) المجرمة بأحرار الجزائر، في بلادهم وبين ذویهم؟! إنها دعاوى باطلة.
بعد هذا؛ ألم یأْن للمصلحين ومحبي السلام أن یبعدوا عن أعینهم الغشاة، فیراجعوا تعالیم الإسلام بتدبر
وإنصاف، لیجدوا ما فيه من سعادة الإنسانية في حاضرها ومستقبلها؟!
اللهم انصر دینک، ووفق له الدعاة المصلحين." [كتاب العتق، ص 883-886].

جزى الله خیرا الشیخ العلامة البسام على دفاعه ونصرته لدين الإسلام، ونفع بعلمه الأنام.

وصلی الله وسلم على النبی المصطفى المختار وآله وصحبه الأطهار.

أبو أمامة أسامة بن الساسي لعامة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

بحث قام به العلامة البسام وضمّنه كتابه تيسير العلام وقال فيه: "وهو بحث قلّ أن تجده في غير هذا الكتاب".

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد قام العلامة البسام ببحث عن **المواقيت المكانية** وقال فيه أنه: بحث قلّ أن تجده في غير هذا الكتاب، وعلّل ذلك بقوله: "لأنه كتب عن مشاهدة، وتطبيق، وتحديد على الطبيعة".

وقد أحببت نقله هنا على هذا المنتدى لإبرازه عسى أن ينتفع به إخواني الفضلاء، فإلى المقصود والله المستعان.

"المواقيت المكانية:

ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام: تصغير الحلفاء، نبت معروف ينبت بتلك المنطقة. وتسمى الآن - آبار علي -، ويكاد عمران المدينة المنورة الآن يصل إليها وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلا. ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم: أربعائة وثمانية وعشرين كيلا، **والحليفة** **ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم.**

الجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء: قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكال. وهي الآن خراب ويحرم الناس من:

رابع: مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم- مائة وستة ثمانين كيلا. **ويحرم من رابع أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب الأربع وبلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية.**

يلملم: بفتح الياء المثناة التحتية فلام فيم فلام أخرى بعدها ميم أخرى، ويقال: ألملم، وسكان تلك المنطقة الآن يقولون لملم. ولما سفلتت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة العربية الجنوبي إلى مكة المكرمة والمار بوادي يلملم من غير مكان الإحرام القديم المسمى - السعدية - كنت أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد، فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة والعارفون بالمسميات، واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة وسألناهم عن مسمى يلملم هل هو جبل أم واد، فقالوا إن يلملم هو هذا الوادي الذي أمامكم وإنما لا نعرف جبلا يسمى بهذا الاسم، وإنما الاسم خاص بهذا الوادي، وسيوله تنزل من جبال السراة، ثم تمده الأودية في جانبيه، وهو يعظم حتى صار هذا الوادي الفحل الذي تشاهدونه، وإن مجراه ممتد من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يسمى - المجيرمة. وأنه من سفوح جبال السراة، حتى مصبه في البحر الأحمر يقدر بنحو مائة وخمسين كيلا، ونحن الآن في السعدية في نحو نصف مجراه.

وبعد التجول في المنطقة والمشاهدة وتطبيق كلام العلماء وسؤال أهل الخبرة والسكان تقرر لدينا أن مسمى يلملم الوارد في الحديث الشريف ميقاتا لأهل اليمن ومن أتى عن طريقهم هو كل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية، وأن الاسم عليه من فروعه في سفوح جبال السراة إلى مصبه في البحر الأحمر، وأنه لا يحل لمن أراد نسكا ومر به أن يتجاوز به بلا إحرام من أي جهة من جهاته وطريق من طرقه.

وقد كان الطريق يمر بالسعدية وهي قرية فيها بئر السعدية وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم جدد الآن ينسب إلى معاذ بن جبل. والسعدية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلا. أما الطريق الذي سفلتته حكومتنا فهو يقع عن السعدية غربا بنحو عشرين كيلا يمر على وادي يلملم، وعند مره إلى يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلا.

ونحن بينا للمسؤولين جواز الإحرام من الطريق القديم والطريق الجديد وغيرها مما يمر في هذا وذلك حج عام 1401هـ وأنا الآن أكتب هذه الأسطر في **ربيع ثاني من عام 1402هـ**، فلا أدري هل يعاد الطريق من

السعدية حيث الممر الأول أو يبقى هذا الطريق الجديد، ويعد على ضفة الوادي أمكنة للإحرام، ودورات مياه للمحرمين؟

ويحرم من يللم **اليمن الساحلي وسواحل المملكة السعودية وإندونيسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجاج جنوب آسيا**، والآن أصبح الحج غالبه عن طريق الطائرات أو البواخر التي لا ترسو إلا على مواني جدة.

قرن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء، وقد يقال قرن الثعالب لوجود أربع رواي صغار تسكنها الثعالب، وقد أزيلت إحدى تلك الرواي لتوسعة طريق مكة - الطائف - وبقي الآن منها ثلاث، أما الثعالب فمع توسع العمران هربت عن المنطقة. والقرن هو الجبل الصغير.

وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن **بالسيل الكبير**، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلا، ومن المقاهي والأمكنة التي اعتاد الناس أن يجرموا منها خمسة وسبعون كيلا. والسيل الكبير الآن قرية كبيرة فيها محكمة وإمارة وجميع الدوائر والمرافق والخدمات والمدارس المنوعة.

ويحرم من قرن المنازل- أهل نجد وحاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم.

وادي محرم: هذا هو أعلى "قرن المنازل" وهو قرية عامرة فيها مدرسة، وكان لا يحرم منه إلا قلة حتى فتحت حكومتنا طريق الطائف - مكة- المار بالهدا وجبل الكرا، فصار محرما هاما مزدحما، فبنت فيه الحكومة مسجدا كبيرا جدا له طرقه المسفلتة الداخلة والخارجة ومواقف السيارات ومكان الراحة وأمكنة الاغتسال ودورات المياه بأحدث تصميم وبناء لهذا المحرم الهام.

وهو لا يعتبر ميقاتا مستقلا من حيث الاسم، لأنه فرع قرن المنازل، ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلا. ولولا كثرة تعرجات جبل كرا لكان عن مكة نحو ستين كيلا فقط.

ويحرم منه من يحرم من الميقات الذي في أسفله ويزيد بحجاج الطائف وحجاج جنوب المملكة الحجازي وحجاج اليمن الحجازي.

تكميل:

ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير.

ويسمى الآن: الضريبة، قال ياقوت: الضريبة وادي حجازي يدفع سيله في - ذات عرق - والضريبة بفتح الضاد المعجمة بعدها راء مكسورة، ثم ياء مثناة تحتية، ثم باء موحدة تحتية، ثم هاء: واحدة الضراب، وهي الجبال الصغار وهذا الميقات لم يرد في حديث الصحيحين ولكن ورد في بعض السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث.

قال في فتح الباري: والذي في البخاري عن ابن عمر قال لما فتحت الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، قال: فانظروا حذوها في طريقكم فحد لهم - ذات عرق - قال الشافعي: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس وهذا يدل على أن ذات عرق ليس منصوبا عليه، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك.

وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنه منصوب، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه. وقد وقع في حديث عائشة وحديث الحارس السهمي، كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي. وهذا يدل على أن للحديث أصلا، فلعل من قال: إنه غير منصوب عليه لم يبلغه. أو رأى ضعف الحديث اهـ ملخصا من فتح الباري.

قلت: وعلى كلٍّ، فقد صح توقيته عن عمر رضي الله عنه، فإن كان منصوبا عليه وحمله فهو من موافقاته المعروفة، وإن لم يكن نص عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي". وقد أجمع المسلمون على أنه أحد مواقيت الحج ولله الحمد.

وقد قمت بشهر محرم في عام 1402 هـ من مكة المكرمة إلى هذا الميقات ومعني الشريف محمد بن فوزان الحارثي، وهو من العارفين بتلك المنطقة ومن المطلعين على التاريخ وقصدي بحث طريق الحج من الضريبة إلى مكة على الإبل فوجدت الميقات المذكور شعبا بين هضاب طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة أكيال وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيلا، ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي هضابه ويحده من الشرق - ريع النخل - ويحده من الغرب وادي الضريبة الذي يصب في وادي مر ويعتبر هذا الميقات من الحجاز، فلا هو

من نجد ولا من تهامة ولكنه حجاز منخفض يكاد يكون حرة، فليس فيه جبال عالية. ويقع عنه شرقا بنحو عشرة أكيال وادي العقيق ثم يلي العقيق شرقا - صحراء ركة - الواسعة حيث تبتدئ بلاد نجد.

ويحرم من العقيق - الشيعة - مخالفة لعمر رضي الله عنه الذي جعل ذات عرق ميقاتا.

والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة مائة كيل. وأشهر الأمكنة التي يمر بها الطريق مكة - الرقة - وفيها آثار، وبركة عظيمة قديمة من آثار بني العباس ثم وادي نخلة الشامية - ثم المضيق - ثم البرود ثم شرائع المجاهدية، ثم العدل.

وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد لأن الطرق المسفلتة في نجد وفي الشرق لا تمر عليه وإنما تمر على الطائف والسييل الكبير - قرن المنازل.

ملاحظة: جميع مواقيت الإحرام أودية عظام ولذا فإن الاحتياط أن يحرم الحاج أو المعتمر من الضفة التي لا تلي مكة من الوادي لئلا يعتبر متجاوزا للميقات.

فائدة:

جاء في قرار مجلس كبار العلماء رقم 5730 تاريخ 1399/10/21 هـ وهو ما خلاصته: بعث الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر إلى الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رسالة تتضمن جواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية. وقد أحيلت إلى المجلس فاستعرض تلك الفتوى وأصدر ما يلي: أن المجلس بعد دراسة الأمور التي وردت في الرسالة يرى أن المسوغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة، وأنه بعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكر أهل العلم عن المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: أن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله وإجماع سلف الأمة ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

ثانياً: لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحدا منها جواً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى، هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. اهـ الخلاصة من القرار.

وبهذا انتهى بحثي عن المواقيت المكانية، وهو بحث قل أن تجده في غير هذا الكتاب لأنه كتب عن مشاهدة وتطبيق وتحديد على الطبيعة، ونسأل الله تعالى التوفيق والعصمة وهو حسبنا ونعم الوكيل". **[باب المواقيت، ص 400-405].**

جزى الله خيراً الشيخ العلامة عبد الله البسام على هذا المجهود العظيم في خدمة دين الله تبارك وتعالى.

ولعل هذه ستكون آخر محطة من هذه السياحة الممتعة في كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ البسام، نسأل الله أن تكون نافعة لإخواننا.

وستكون هناك إن شاء الله سياحة أخرى في كتاب الشيخ البسام الآخر الذي شرح فيه **بلوغ المرام** **والمسمى بتوضيح الأحكام**، ونستخرج منه الفوائد والدرر الكامنة فيه.
نسأل الله التوفيق والسداد.

هذا وصلى الله وسلم على النبي المصطفى المختار وآله وصحبه الأطهار.

أبو أمامة أسامة بن الساسي لعامة.

عين الكبيرة . سطيف . الجزائر .